نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.77 صادر في 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) بتنفيذ القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر عن مجلس النواب في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996).

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. – تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي ، في القيام خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. – وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. ـ وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 2 ـ I من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

– المرسوم رقم 2.96.107 الصادر في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (قطاع السكر) (الجريدة الرسمية عدد 4375 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) ؛

– المرسوم رقم 2.96.302 الصادر في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (قطاعا الزيوت والحبوب) (الجريدة الرسمية عدد 4375 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 15 و 66 و 78 المكرر و 81 (الفقرة 2) و 112 و 135

و 139 و 141 و 145 و 152 و 153 و 230 و 284 و 299 و 303 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 1. ـ يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

« أ) .....

.....

« د) .....

« ذ) « البضائع » : المنتجات والأشياء والمواد من جميع الأنواع الممنوعة « أو غير الممنوعة ولو لم تكن محل تجارة مشروعة. »

« الفصل 15 – 1. ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ يجوز للادارة الترخيص بأن تصنف مجمعة .....

« ..... ولاسيما إذا كانت هذه البضائع مستوردة أو مقدمة للتصدير :

« – معفاة من الرسوم والضرائب طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها « العمل ؛

« – في نطاق أحكام البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي « رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، « الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ « 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

« – بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في « الفصل 114 بعده. »

« الفصل 66 ـ 1. – .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ لايقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدد بقرار للوزير المكلف « بالمالية ، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار. »

« الفصل 78 المكرر ـ 1. ـ .....

« 2 ـ .....

« أ) .....

.....

« ز) المصرح بها في أول الأمر بحكم نظام اقتصادي جمركي في حين أنها « كانت معدة لعرضها للاستهلاك ؛

« ن) المصرح بها من أجل تفويتها بحكم أحد الأنظمة الموقفة ، عندما « يتعذر ، بسبب ظروف خاصة ، تحقيق التفويت المزمع انجازه.

« غير أن في هذه الحالة الأخيرة لا يجوز الترخيص بالالغاء إلا بعد حصول « اتفاق بين المفوت والمفوت له وبشرط ألا يكون قد وقع تسليم « شهادة « الابراء » أو « شهادة الابراء الجزئي » ، المنصوص عليهما في الفصل 117 « بعده.»

« الفصل 81 – 2. ـ إن عمليات نقل البضائع .....

« ..... تتم على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.

« يجوز للادارة أن توجه قصد التحليل إلى المختبر الذي يعينه « الوزير المكلف بالمالية» وتكون استنتاجاته نهائية، عينات من البضائع « المصرح بها إذا كان من المتعذر إثبات صنف هذه البضائع بكيفية مرضية « بوسائل أخرى.

« وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مختبرات التحاليل المشار إليها « في الفقرة أعلاه وفي الفصول 140 و 163 و 192 بعده على كاهل :

« .....

« الفصل 112 – 1. ـ يجب على ربان الباخرة قبل مغادرة ميناء بالمغرب :

« أ) .....

« ب) ..... إلى الادارة.

« 2 ـ يجب قبل مغادرة ميناء بالمغرب في اتجاه الخارج أن يدلى في شأن « سفن النزهة المشار إليها في الفصل الأول من هذه المدونة بتصريح بالخروج « يحدد شكله والبيانات الواردة فيه والوثائق الواجب إلحاقها به « وأجل إيداعه بقرار للوزير المكلف بالمالية. »

« الفصل 135 – 1. ـ .....

« 2 ـ يجب بعد تحويل هذه البضائع .....

« ..... في الفصل 137 « بعده ما عدا في حالة استثناء يأذن فيه مدير الادارة.

« وإذا لم يتم ، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه ، تصدير هذه البضائع « أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع صارت « الرسوم والضرائب المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة « مستحقة في الحال ووجبت المتابعة على دفعها إن اقتضى الحال عن طريق « الاكراه.

« 2 مكرر ـ استثناء من أحكام 2 (الفقرة الأولى) من هذا الفصل فإن جزءا « من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار « لوزير المالية.

« 3 ـ تحدد كيفية تطبيق .....

« .....

« الفصل 139 – 1. ـ يمكن لتيسير أعمال الصنع .....

« ..... هذه المنتجات :

« .....

« 2 ـ يمكن كذلك .....

« ..... من طرف شخص آخر.

« 3 ـ غير أنه ، استثناء من أحكام 1 أعلاه ، يمكن ، إذا استلزمت ذلك الطبيعة « الخاصة بأحد القطاعات ، أن يتم تفويت منتجات المقاصة طبق « شروط خاصة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. »

« الفصل 141 – 1. ـ .....

« .....

« 2 ـ إذا وقع تطبيق أحكام 2 المكرر من الفصل 135 أو 1 ـ أ) أعلاه « وجب دفع الرسوم والضرائب على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة « بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والضرائب المعمول بها في يوم « تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك ؛

« 3 ـ القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة « من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع « للاستهلاك. »

« الفصل 145 – 1 ـ الاستيراد المؤقت نظام .....

« ..... الرسوم والمكوس المطبقة

« أ) .....

« ب) .....

« 2 ـ يجب أن يتم تصدير هذه الأشياء والأعتدة والمنتجات على حالة استيرادها وفي الآجال المقررة حسب الحالة في مرسوم التطبيق المشار إليه في الفصل 146 بعده أو في الفصل 147 أسفله ؛

« غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت للأعتدة والمنتجات المشار إليها في 1 ب) أعلاه ولاسيما بنسب التصفية تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

« 3 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 152. ـ التصدير لأجل تحسين الصنع نظام.....

« .....

« ..... من أجل صياغتها أو تحويلها.

« وتفرض على المنتجات والبضائع المذكورة عند استيرادها .....

« ..... البضائع المستوردة.

« على أن المنتجات والبضائع المستوردة .....

« ..... والفصل 141 أعلاه.

« وتكون الرسوم الجمركية .....

« ..... يوم تسجيل التصريح بالاستيراد.

« أما القيمة الواجب اعتبارها فهي .....

« ..... المصدرة من قبل.

« وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك فإن عدم القيام ، داخل الآجال المحددة ، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة لأجل تحسين الصنع يعتبر تصديرا نهائيا ويلزم المتعهد بإيداع تصريح جمركي جديد بدلا من التصريح المسجل من قبل.

« وتحدد شروط تطبيق هذا الباب .....

« ..... باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. »

« الفصل 153 – 1. ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك فإن عدم القيام ، داخل الآجال المحددة ، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة بصفة مؤقتة يعتبر تصديرا نهائيا ويلزم المتعهد بإيداع تصريح جمركي جديد بدلا من التصريح المسجل من قبل. »

« الفصل 230. ـ يلزم الكفلاء .....

« .....

« ..... الذين كفلوهم.

« على أن الكفالات البنكية ، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك لا تشمل سوى الرسوم والضرائب المستحقة. »

« الفصل 284. ـ مع مراعاة أحكام 7 من الفصل 299 بعده ، يقصد بالاستيراد أو التصدير المشار إليهما في 2 من الفصل 281 أعلاه ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 299. ـ تكون جنحا من الطبقة الأولى .....

« ..... بنص خاص.

« وتطبق ..... بالخصوص على :

« 1 ـ .....

« .....

« .....

« 7 ـ المخالفات لأحكام الفصل 23 ـ 1 ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي. »

« الفصل 303 – 1 . ـ .....

« .....

« 2 ـ على أنه إذا تعلق الأمر بالبضائع المصرح بها وفقا لنظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت وبالسلع المستوردة وفق نظام الاستيراد المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات مثبتة عند الاستيراد ، يمكن أن توقف الادارة تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة داخل الآجال الخاصة بهذه الأنظمة.

« ولا تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة داخل الآجال المذكورة.

II. – تتمم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالفصلين 66 المكرر و 151 المكرر التاليين :

« الفصل 66 المكرر. ـ يجب أن يدلى في شأن سفن النزهة المشار إليها في الفصل الأول من هذه المدونة حين استيرادها بتصريح بالدخول يحدد شكله والبيانات الواردة فيه والوثائق الواجب إلحاقها به وآجل إيداعه بقرار للوزير المكلف بالمالية. »

« الفصل 151 المكرر. ـ إذا لم يتم ، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب الحالة في المرسوم المشار إليه في الفصلين 146 و 147 أعلاه ، إعادة تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات أو إيداعها في المستودع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن سابق بذلك من مدير الادارة صارت الرسوم والضرائب المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال ووجبت المتابعة على دفعها إن اقتضى الحال عن طريق الاكراه. »

III. – يتمم الباب الأول من الجزء الثالث من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بقسم خامس هذا نصه :

« القسم الخامس

« تصحيح التصاريح الموجزة

« الفصل 59 المكرر مرتين ـ بصرف النظر عن المنازعات التي قد تنتج عن ذلك ، يمكن أن يرخص للمصرح أو وكيله بتصحيح البيانات الواردة في التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. »

IV. – ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تنسخ أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ويحمل القسم الثاني بالباب الثالث من الجزء الأول نتيجة ذلك عنوان « الرسوم الاضافية ».

الأجل المحدد لتسوية وضعية سفن النزهة المستوردة قبل فاتح يناير 1996

المادة 4

إن سفن النزهة التي لم تمتثل لأحكام البند III بالمادة 3 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) يضرب لها ، لأجل التقيد بالأحكام المذكورة ، أجل جديد مدته ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون المالي في الجريدة الرسمية.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. - يغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، الجدولان « أ » و « ت » من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات :

« الفصل 9. – .....

« أ) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
1 ـ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة ، الليموناذا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1 هيكتولتر حجم	
أ) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها ، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10 %) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز	كذلك	20،00
ب) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10 %) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز	1 هيكتولتر حجم	7،00
ج) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها غير المعطرة ..	كذلك	8،00
د) الليموناذا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6 %) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز ..	كذلك	20،00
هـ) الليموناذا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6 %) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز	كذلك	7،00
2 ـ الجعة	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

« ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة « على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
.....	.....	.....
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ؛ محضرات غير منكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– زيوت ثقيلة :		
.....	.....	.....
– – فيول وال :		
– – – فيول وال ثقيلة (FO n° 2) مخصصة لصناعة القطران والقارات والزيت اللزجة والمستخلص القاري ومنتجات أخرى متشابهة	.....	.....
– – – غيره :		
– – – – خفيفة (FO n° 7)	100 كلغ	105،38
– – – – ثقيلة (FO n° 2)	100 كلغ	38،67
– – – – غيره	كذلك	84،03
– زيوت لزجة و غيرها :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– غيره	انظر الفصل 42 ـ 1 فيما بعد	
فحم حجري ؛ فحم حجري مكتل ، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة)	100 كلغ صافية	17،94
لينجيت (خشب متفحم) ولو كان مكتلا ، عدا السبج ، (27.02 من التعريفة)	كذلك	17،94
خث غير فراش الدواب (مستخرج 27.03 من التعريفة)	كذلك	17،94

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
فحم مجمر (كوك) أو نصف مجمر (فحم حجري من لينيت أو خث) (مستخرج 27.04 من التعريفة)	كذلك	17،94
فحم حجر من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة)	100 كلغ صافية	17،94

II. ـ يغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، الجدول « ت » من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة « على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن الغازية :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
ـ غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الأخرى :		
ـ ـ غازات سائلة	.....	.....
ـ ـ غيرها	1000 م³	402
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

الاعفاء من أداء رسم الاستيراد أو الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 6

I. ـ تعفى من أداء رسم الاستيراد ، ابتداء من فاتح يوليو 1996 وبعد تغيير أحكام البند IV من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

- لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) ؛
- الأوراق البنكية الأجنبية (البند التعريفي مستخرج 4907.00.20) ؛
- سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البنود التعريفية مستخرج 8901.10 ومستخرج 8901.20 ومستخرج 8901.30 ومستخرج 8901.90) ؛ وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بهذه السفن ؛
- الطائرات التي تستخدمها الشركات المقاولة في النقل الجوي للقيام بخدمات عامة وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لاصلاحها.

II. ـ تعرض للاستهلاك ، معفاة من أداء رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ، العربة السيارة لنقل البضائع المسماة « السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية » (البند مستخرج 87.04) والدراجة النارية المسماة « الدراجة النارية الاقتصادية » (البند مستخرج 87.11) ، المحددة مميزاتهما ومواصفاتهما في اتفاقية مبرمة بين الدولة والصانع (أو الصناع).

تعديل تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 7

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) وتغييرها بالنصوص التالية له :

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
01.01			خيول و حمير و بغال و كوادن (نغال)، حية.			
			.....			
	0101.19		ـ ـ غيرها			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
	0101.20		ـ حمير و بغال و كوادن			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
01.03			حيوانات حية من فصيلة الخنازير.			
	0103.10	00	ـ أصيلة للانسال	43,5	15	58,5
			ـ غيرها:			
	0103.91		ـ ـ يزن الواحد منها أقل من 50 كلغ			
		10	ـ ـ ـ من الانواع الأليفة	43,5	15	58,5
		90	ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
	0103.92		ـ ـ يزن الواحد منها 50 كلغ أو أكثر			
		10	ـ ـ ـ من الانواع الأليفة	43,5	15	58,5
		90	ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
			.....			
01.05			ديوك و دجاجات، بط و إوز حبش (ديوك و دجاجات رومية) و غرغر (دجاج سوداني)، حية من الأنواع الأليفة.			
			ـ لا يتعدى وزن الواحد منها 185 غرام :			
	0105.11		ـ ـ ديوك و دجاجات.			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها	24	15	39
	0105.19	00	ـ ـ غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
01.06	0106.00		حيوانات حية أخرى			
			ـ ـ ـ أرانب أليفة :			
		11	ـ ـ ـ ـ خرانق (أرانب صغيرة) متخذة للإنسال	2,5	15	17,5
		19	.....			
			ـ ـ ـ ـ الحمام :			
		21	.....			
		22	ـ ـ ـ ـ الحمام الزاجل	24	15	39
		29	ـ ـ ـ ـ غيرها	24	15	39
			ـ ـ ـ ـ غيرها :			
		91	ـ ـ ـ ـ ـ نحل	43,5	15	58,5
		92	ـ ـ ـ ـ ـ جمال	43,5	15	58,5
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
02.03			لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة.			
			ـ طازجة أو مبردة:			
	0203.11	00	ـ ـ ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح	43,5	15	58,5
	0203.12	00	ـ ـ أفخاذ و أكتاف و قطعها، بعظمها	43,5	15	58,5
	0203.19	00	ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
			ـ مجمدة:			
	0203.21	00	ـ ـ ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح	43,5	15	58,5
	0203.22	00	ـ ـ أفخاذ و أكتاف و قطعها، بعظمها	43.5	15	58,5
	0203.29	00	ـ ـ غيرها	43.5	15	58,5
			.....			
02.07			لحوم و أحشاء و أطراف الدواجن المذكورة في البند 01.05 صالحة للأكل، طازجة، مبردة أو مجمدة .			
			.....			
	0207.41	00	.....			
	0207.42		ـ ـ من حبش (ديوك و دجاجات رومية) :			
		10	ـ ـ ـ لحوم دون عظام مسحوقة	45	15	60
		90	ـ ـ ـ غيرها	125	15	140
	0207.43	00	.....			
			.....			
02.10			لحوم و أحشاء و أطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح مجففة أو مدخنة ، دقيق و مساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف.			
			.....			
	0210.20		ـ لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار			
			ـ ـ ـ من فصيلة الأبقار الأليفة :			
		11	.....			
			ـ ـ ـ ـ بدون عظام :			
		15	ـ ـ ـ ـ ـ مجففة	45	15	60
		17	ـ ـ ـ ـ ـ غيرها	300	15	315
		90	.....			
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
04.06			أجبان و لبن مخثر.			
			.....			
	0406.90		ـ أجبان أخر			
			ـ ـ ـ أجبان عجائن مكبوسة ومطبوخة :			
		11	ـ ـ ـ ـ مخصصة لصناعة الاجبان و مستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين.....	43,5	15	58,5
			.....			
04.07	0407.00		بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ.			
			ـ ـ ـ بيض دجاج للحظائر:			
		10	ـ ـ ـ ـ بيض للتحضين (أ).....	43.5	15	58,5
			ـ ـ ـ ـ غيره:			
		21	ـ ـ ـ ـ ـ للدجاج.....	43,5	15	58,5
			.....			
05.04	0504.00		مصارين و مثانات و معد حيوانات (عدا الاسماك) كاملة أو على شكل قطع.			
			ـ ـ ـ غير صالحة للأكل:			
		10	ـ ـ ـ ـ أنفحة عجول و لو كانت مقطعة.....	43,5	15	58,5
			.....			
07.01			بطاطا طازجة أو مبردة.			
	0701.10	00	ـ تقاوى للزرع (أ).....	25	15	40
			.....			
07.14			جذور المنبهوط (مانيوق) و الاراروت و السحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوة، جذور و درنات مماثلة غريرة النشاء أو الانيولين طازجة أو مجففة و إن كانت مقطعة أو بشكل مكتلات ؛ لب النخل الهندي (ساجو).			
			.....			
	0714.90		ـ غيرها			
			.....			
		99	ـ ـ ـ ـ غيرها.....	43,5	15	58,5

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
08.03	0803.00	00	موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف.	43,5	15	58,5
08.04			تمور و تين و أناناس و أفوكادو (كمثري أمريكي) و جوافه و ماغه و ماغوستين، طازجة أو جافة.			
			.....			
	0804.30	00	ـ أناناس	43,5	15	58,5
	0804.40	00	ـ أفوكادو	43,5	15	58,5
			.....			
08.06			عنب، طازج أو جاف.			
			.....			
	0806.20	00	ـ جاف	43,5	15	58,5
			.....			
08.08			تفاح، كمثري و سفرجل، طازج.			
	0808.10		ـ تفاح			
		10	ـ ـ ـ تفاح سدر، مقدمة دون ترتيب، من 16 شتنبر الى 15 دجنبر	43,5	15	58,5
		90	ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
	0808.20		ـ كمثري و سفرجل			
			ـ ـ ـ كمثري:			
		11	ـ ـ ـ ـ كمثري نبيذ الاجاص، مقدمة دون ترتيب، من 1 غشت الى 31 دجنبر	43,5	15	58,5
		19	ـ ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
		90	ـ ـ ـ سفرجل	43,5	15	58,5
			.....			
08.13			فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 08-01 الى 08-06 ؛ خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الانواع المذكورة في هذا الفصل.			
			.....			
	0813.20	00	ـ خوخ	43,5	15	58,5
			.....			
	0813.50		ـ خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الانواع المذكورة في هذا الفصل			
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
10.01			حنطة (قمح) و خليط حنطة مع شليم.			
	1001.10		ـ حنطة (قمح) صلب			
		19	ـ ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
	1001.90		ـ غيرها			
		19	ـ ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
10.03	1003.00		شعير.			
		19	ـ ـ ـ ـ غيرها	24	15	39
10.08			حنطة سوداء و دخن و حبوب العصافير ؛ حبوب أخر.			
	1008.90		ـ حبوب أخر			
		19	ـ ـ ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
12.06	1206.00		بذور عباد الشمس ، و إن كان مجروشا.			
			ـ ـ ـ للبذر:			
		11	ـ ـ ـ ـ فصيلة بذور منتجة للبذور	43,5	15	58,5
12.07			ثمار و بذور زيتية أخرى و إن كانت مجروشة.			

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	1207.40		- بذور سمسم			
			.....			
		90	- - - غيرها	43,5	15	58,5
			.....			
15.01	1501.00	00	دهن خنزير ؛ شحوم خنزير اخر و شحوم طيور دواجن ، مذاب و إن كانت معصورة أو مستخلصة بمذيب	2,5	15	17,5
15.02	1502.00	00	شحوم و دهون فضائل البقر أو الضأن أو الماعز، خام أو مذابة و إن كانت معصورة أو مستخلصة بمذيب	2,5	15	17,5
			.....			
15.09			زيت الزيتون و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا.			
	1509.10	00	- زيت العصرة الأولى (زيت بكر)	43,5	15	58,5
	1509.90		- أغيرها			
			- - - غير مقساة و لا متصلبة :			
		10	- - - - خضعت لعملية التكرير	43,5	15	58,5
			- - - - غيرها :			
		21	- - - - - مخصصة لصناعة المواد الصيدلية و المستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين	43,5	15	58,5
		29	- - - - - غيرها	43,5	15	58,5
			- - - غيرها :			
		91	- - - - بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.....	43,5	15	58,5
		99	- - - - غيرها	43,5	15	58,5
15.10	1510.00		زيوت أخر و جزئياتها متحصل عليها من زيتون فقط ، و إن كانت مكررة، و لكن غير معدلة كيماويا ، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزئياتها مع زيوت أو جزئيات أخرداخلة في البند 15.09 .			
			- - - غير مقساة و لا متصلبة :			
			- - - - مخصصة لاستعمالات تقنية أو صناعية أخرى غير صناعة المواد الغذائية :			
		11	- - - - - خام	43,5	15	58,5
		19	- - - - - غيرها	43,5	15	58,5

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			ـ ـ ـ ـ غيرها:			
		21	ـ ـ ـ ـ ـ خام	43,5	15	58,5
		29	ـ ـ ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
			ـ ـ ـ غيرها :			
		91	ـ ـ ـ ـ بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام	43,5	15	58,5
		99	ـ ـ ـ ـ غيرها	43,5	15	58,5
			.....			
15.16			دهون و زيوت حيوانية أو نباتية و جزئياتها، مهدرجة كليا أو جزئيا، معدلة الاسترة (المتغيرة أسترتها) أو معادة أسترتها أو المحولة بطريقة (الايلزه)، و إن كانت مكررة، و لكن غير محضرة بطريقة أخرى.			
			.....			
	1516.20		ـ دهون و زيوت نباتية و جزئياتها			
			ـ ـ ـ زيوت و دهون كليا أو جزئيا مهدرجة و معدلة الاسترة و محولة بطريقة الايلزه و إن كانت مكررة و لكن غير محضرة بطريقة أخرى:			
		10	ـ ـ ـ ـ التي لها طابع الشمع	10	15	25
			.....			
15.19			أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ؛ زيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير ، كحولات دسمة صناعية.			
			ـ أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ؛ زيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير:			
	1519.11	00	ـ ـ حامض دهني	2,5	15	17,5
			.....			
16.01	1601.00	00	سجق (غليظ أو رقيق) و منتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء أو أطراف أو من دم حيواني، محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات	43,5	15	58,5
			.....			
17.04			مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء)، لا تحتوي على كاكاو.			
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	1704.90		ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ خلاصة عرق سوس تحتوي بالوزن على أكثر من 10٪ من السكر، دون اضافة مواد أخرى.....	43,5	15	58,5
			.....			
19.02			عجائن غذائية و إن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المعكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني أو الكسكس و إن كان محضرا.			
			ـ عجائن غذائية غير مطبوخة و لا محشوة و لا محضرة بطريقة أخرى:			
	1902.11	00	ـ ـ تحتوي على بيض.....	43,5	15	58,5
	1902.19	00	ـ ـ غيرها.....	43,5	15	58,5
	1902.20	00	ـ عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة و محضرة بطريقة أخرى)	43,5	15	58,5
	1902.30	00	ـ عجائن غذائية أخرى.....	43,5	15	58,5
			.....			
21.06			محضرات غذائية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
			.....			
	2106.90		- غيرها			
			.....			
		39	ـ ـ ـ ـ لاستعمالات الطبخ.....	43,5	15	58,5
			.....			
		70	ـ ـ ـ مسحوق لصناعة الفشدة ، بودنغ ، محليات ، عقبة ، إلخ ...، حتى محلاة، و لكن دون كاكاو ، باستثناء مساحيق من دقيق ، من نشاء أو خلاصة مالت	43,5	15	58,5
			.....			
22.04			نبيذ من عنب طازج بما في ذلك الأنبذة المقواة بالكحول ؛ سلافات العنب عدا الداخلة في البند 20.09 .			
	2204.10	00	- أنبذة فوارة	43,5	15	58,5

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			ـ أنبذة أخرى ؛ سلافات عنب منع أو وقف اختمارها بإضافة كحول :			
	2204.21	00	- - في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	43,5	15	58,5
	2204.29	00	- - غيرها	43,5	15	58,5
			.....			
23.06			كسب و غيرها من بقايا صلبة أخر، و إن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات ، ناتجة عن استخراج الزيوت و الدهون النباتية، عدا الداخلة في البند 23.04 أو 23.05 .			
			.....			
	2306.50	00	- من جوز الهند أو الكوبرا	43,5	15	58,5
	2306.60	00	- من جوز أو من نوى النخيل	43,5	15	58,5
	2306.90		- غيرها			
		10	- - - كسب الزيتون و غيرها من بقايا استخلاص زيت الزيتون	43,5	15	58,5
			- - - غيرها :			
		20	ـ ـ ـ ـ من السمسم	43,5	15	58,5
			.....			
23.09			محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.			
			.....			
	2309.90	00	ـ غيرها	43,5	15	58,5
25.03			كبريت من جميع الأنواع، عدا زهر الكبريت أو الكبريت المرسب أو الكبريت الغروي.			
	2503.10	00	ـ كبريت خام و كبريت غير مكرر	0	15	15
	2503.90	00	ـ غيرها	0	15	15
			.....			
25.24	2524.00	00	حرير صخري (اسبست)	0	15	15
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
28.04			هيدروجين ، غازات نادرة و عناصر أخر غير معدنية.			
			.....			
	2804.70	00	ـ فوسفور	2,5	15	17,5
			.....			
28.13			سلفورات الفوسفور من عناصر غير معدنية ؛ ثالث سلفور الفوسفور التجاري.			
			.....			
	2813.90		ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ سلفورات الفوسفور ، بما فيها ثالث سلفور الفوسفور	2,5	15	17.5
			.....			
28.29			كلورات و فوق كلورات ؛ برومات و فوق برومات ، يودات و فوق يودات.			
			.....			
	2829.19		ـ ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ من الأمنيوم	25	15	40
		20	ـ ـ ـ من البوتاسيوم	2,5	15	17,5
		30	ـ ـ ـ من الباريوم	25	15	40
		90	ـ ـ ـ غيرها	25	15	40
	2829.90	00	.....			
			.....			
44.21			أصناف أخرى من خشب.			
			.....			
	4421.90		ـ غيرها			
			.....			
		51	ـ ـ ـ ـ ـ خشب معد لصنع الثقاب	2,5	15	17,5
			.....			
48.04			ورق و ورق مقوى كرافت غير مطلي ، بشكل لفائف أو صفائح ، عدا الداخل في البند 48.02 أو 48.03.			
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	4804.31		ـ ـ غير مبيض			
		10	ـ ـ ـ ورق مخصص لانتاج خيوط الورق (ورق كرافت للتلفيف بوزن من 40 الى 45 غرام للمتر مربع ، مستورد في بكرات من طرف منتجي الثقاب والموجهة مباشرة للمصانع).....	2,5	15	17,5
			.....			
	4804.39		ـ ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ ورق مخصص لانتاج خيوط الورق(ورق "كرافت للتلفيف" بوزن من 40 الى 45 غرام للمتر مربع ، مستورد في بكرات من طرف منتجي الثقاب و الموجهة مباشرة للمصانع).....	2,5	15	17,5
			.....			
53.02			قنب (كاناباس ساتيفا) خام أو معالج و لكن غير مغزول ؛ مشاقة و فضلات القنب (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة).			
	5302.10	00	.....			
	5302.90		-غيرها			
		10	---مشق	2,5	15	17,5
		20	---مشط أو معالج بطريقة أخرى و لكن غير مغزول.....	2,5	15	17,5
		30	---مشاقة	2,5	0	2,5
		80	---فضلات	2,5	15	17,5
53.03			جوت أو ألياف نسجية لحائية أخرى (عدا الكتان و القنب و الرامي)، خام أو معالجة و لكن غير مغزولة ؛ مشاقة و فضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة).			
	5303.10	00	.....			
			.....			
56.08			شباك بعيون معقودة، بشكل قطع متصل عليها من خيوط حزم أو أمراس أو حبال ، شباك جاهزة لصيد الأسماك و غيرها من الشباك الجاهزة، من مواد نسجية :			
			-من مواد نسجية اصطناعية أو تركيبية :			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5608.11		--شباك جاهزة لصيد الأسماك			
		10	---من خيوط حزم أو أمراس	2,5	0	2,5
		90	---غيرها.....	2,5	0	2,5
	5608.19		.....			
			.....			
	5608.90		-غيرها			
			---شباك مصنوعة من خيوط حزم و أمراس و حبال بشكل قطع أو أشكال، شباك جاهزة لصيد الاسماك من خيوط حزم أو حبال			
			----شباك لصيد الاسماك:			
		10	-----من مواد نسجية نباتية.....	2,5	0	2,5
		20	-----من مواد نسجية أخرى.....	2,5	0	2,5
		30	.....			
			.....			
63.07			أصناف أخرجاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.			
			.....			
	6307.20	00	ـ سترات و أحزمة للنجاة.....	2,5	0	2,5
			.....			
73.16	7316.00	00	مراسي ، و خطاطيف سفن و أجزاؤها ، من حديد صب أو حديد أو صلب	2,5	0	2,5
			.....			
74.19			أصناف أخرى من نحاس.			
			.....			
	7419.99		--غيرها.....			
			.....			
		40	.....			
		50	---صنارات (émerillons)	2,5	0	2,5
		90	.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
79.07			مصنوعات أخرى من زنك			
	00	7907.10	.....			
		7907.90	-غيرها			
	10		.....			
	20		--- أنودات (Anodes).....	2,5	0	2,5
	90		.....			
82.02			مناشير يدوية ، و نصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب و الشق أو نصال المناشير غير المسننة).			
			.....			
		8202.20	ـ نصال مناشير موصولة الأطراف			
	10		ـ ـ ـ لشغل المعادن.....	17,5	15	32,5
	90		ـ ـ ـ لشغل مواد أخرى.....	35	15	50
			ـ نصال مناشير دائرية (بما في ذلك نصال مناشير الشق و الثقب) :			
	00	8202.31	.....			
			.....			
84.07			محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرر(انفجارية)			
			.....			
	00	8407.21	--من صنف المحركات الجانبية (غير ثابتة).....	10	0	10
	00	8407.29	.....			
			.....			
		8407.31	--لا تتجاوز سعة اسطواناتها 50 سم3			
	10		.....			
	20		---غيرها، أحادية الأسطوانة ذات وزن يعادل أو يقل عن 8 كلغ.....	17,5	15	32,5
	80		---غيرها.....	35	15	50
84.08			محركات بمكابس ، تعمل بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل).			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8408.10		- محركات لتسيير المراكب البحرية			
			.....			
		90	---غيرها	2,5	0	2,5
			.....			
84.13			مضخات للسوائل ، و إن كانت محتوية على أجهزة قياس ؛ رافعات سوائل.			
			.....			
	8413.70	00	ـ مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي	25	15	40
			.....			
84.17			أفران للصناعة أو المختبرات بما فيها المرمدات، غير كهربائية.			
			.....			
	8417.80	00	ـ غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
84.36			آلات وأجهزة اخر مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الجراجة أو التفريخ أو تربية الطيور الداجنة أو النحل بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية ، أجهزة تفريخ و حضانة الطيور الداجنة.			
			.....			
	8436.29		ـ ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ بطاريات أوتوماتيكية للتدجين أو للتبييض	2,5	0	2,5
			.....			
84.79			آلات و أجهزة آلية ذات وظيفة خاصة بها، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.			
			.....			
	8479.89		ـ ـ غيرها			
			.....			
		10				
		20	ـ ـ ـ آلات تطهير (هيدروكيرور)	17,5	15	32,5
		80	ـ ـ ـ غيرها	2,5	0	2,5
	8479.90		.....			
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
84.81			أصناف صناعة الحنفيات و أدوات مماثلة للمواسير و المراجل و الخزانات و الدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط و صمامات مؤثرة بالحرارة (تيرموستاتية) .			
			.....			
	8481.80		ـ أدوات أخرى من أصناف صناعات الحنفيات و ما يماثلها			
			.....			
		91	ـ ـ ـ ـ صمامات ماء مزودة بساق للضبط اليدوي للصبيب.....	10	15	25
		98	ـ ـ ـ ـ غيرها.....	35	15	50
84.85			أجزاء آلات ، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملامس أو وشائج كهربائية أو غيرها من مستلزمات كهربائية، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.			
	8485.10	00	-مراوح للسفن و ريشها.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.26			أجهزة رادار و أجهزة إرشاد ملاحي بالراديو و أجهزة توجيه عن بعد بالراديو.			
	8526.10	00	ـ أدوات للكشف اللاسلكي و السبر اللاسلكي (أجهزة رادار).....	2,5	0	2,5
			-غيرها:			
	8526.91	00	--أجهزة ارشاد ملاحي.....	2,5	0	2,5
	8526.92		.....			
			.....			
87.01			جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87-09).			
			.....			
	8701.90		ـ غيرها			
			.....			
		27	ـ ـ ـ ـ ـ ـ جرارات طرق، بما فيها الجرارات الحاملة.....	2,5	15	17,5
		28	.....			
			.....			

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
87.03			سيارات سياحية و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند 87.02)، بما في ذلك سيارات المتسابقين (بريك) و سيارات السباق.			
	8703.22		ـ ـ سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 و لا تتجاوز 1500 سم3			
		82	ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
	8703.23		ـ ـ سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 3000 سم3			
		42	ـ ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
		52	ـ ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
		82	ـ ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
	8703.24		ـ ـ سعة أسطواناتها تتجاوز 3000 سم3			
		82	ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
	8703.32		ـ ـ سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 2500 سم3			
		42	ـ ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
		52	ـ ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
		82	ـ ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10
	8703.33		ـ ـ سعة أسطواناتها تتجاوز 2500 سم3			
		82	ـ ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة	10	0	10

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
87.05			عربات سيارة لاستعمالات خاصة ، غير ما كان منها معدا بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر و تصليح، سيارات رافعة و سيارات إطفاء الحرائق ، سيارات خلط الخرسان ، سيارات كنس، سيارات فرش، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالأشعة).			
	8705.30	00	ـ سيارات إطفاء الحرائق	10	0	10
	8705.90		ـ غيرها			
		91	ـ ـ ـ ـ سيارات إسعاف مجهزة للجراحة	10	0	10
87.16			مقطورات (روادف) و شبه مقطورات لكل العربات ؛ عربات أخر غير آلية المركة ؛ و أجزاؤها.			
	8716.39		ـ ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ شبه مقطورات للتبريد	2,5	0	2,5
			ـ ـ ـ مستوردة مفككة الأجزاء و مقدمة :			
		21	ـ ـ ـ ـ مفككة الأجزاء على شكل (CKD)	10	15	25
		29	ـ ـ ـ ـ مفككة الأجزاء على شكل (SKD)	17,5	15	32,5
		80	ـ ـ ـ غيرها	35	15	50
	8716.40					
89.02	8902.00	00	سفن صيد، سفن مصانع و سفن أخرى لمعالجة منتجات الصيد أو حفظها	2,5	0	2,5
89.03			يخوت و سفن أخر و زوارق النزهة أو الرياضة ؛ قوارب التجديف و زوارق خفيفة (كانوي) .			
	8903.10	00	ـ قابلة للنفخ	10	0	10
			ـ غيرها :			
	8903.91	00	ـ ـ قوارب شراعية ، و إن كانت مزودة بمحرك مساعد	10	0	10
	8903.92	00	ـ ـ قوارب بمحركات ، عدا القوارب ذات المحرك الجانبي (غير ثابت)	10	0	10
	8903.99	00	ـ ـ غيرها	10	0	10

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
89.07			منشآت عائمة اخر (مثل الرماث (طوافات) و الخزانات و الصناديق الغاطسة و منصات الارساء و عوامات الربط أو الإرشاد و المنارات)			
	8907.10	00	-طوافات قابلة للنفخ	2,5	0	2,5
	8907.90	00	- غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
90.14			بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة ، أجهزة و أدوات أخر للملاحة.			
	9014.10	00	-بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة.....	2,5	0	2,5
	9014.20	00	.....			
	9014.80	00	-أجهزة و أدوات أخر.....	2,5	0	2,5
	9014.90	00	-أجزاء و لوازم	2,5	0	2,5
			.....			
93.06			قنابل ، و قنابل يدوية و طوربيدات ، ألغام و قذائف و خراطيش و ذخائر أخرى و أجزاؤها بما فيها الخردق و الرصاص و السدادات لخرطوش الصيد.			
			.....			
	9306.29		- - غيرها			
		10	- - - خردق للبنادق التي تعمل بضغط الهواء.....	35	15	50
			- - - غيرها ، لخراطيش الصيد (الرصاصات ـ الخردق ـ الرصاص و الحشوة إلخ) :			
		21	- - - - رصاصات.....	35	15	50
		22	- - - - الخردق و الرصاص	35	15	50
		23	- - - - الحشوة	2,5	15	17,5
		24	- - - - السدادات و أظرفة الطلقة	2,5	15	17,5
		28	- - - - غيرها.....	35	15	50
		90	- - - غيرها.....	35	15	50
	9306.30		.....			
			.....			

المادة 8

I. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تحذف المنتجات التالية من القائمة (أ) من البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

ـ مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي (8413.70.00) ؛

ـ آلات تطهير (مستخرج 8479.89) ؛

ـ طرقية بما فيها الجرارات الحاملة (8701.90.27).

II. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تحذف وتعوض بما يلي المنتجات الواردة في القائمة (ب) من البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 تحت الأرقام 8903.10.21 ـ 8903.10.91 ـ 8903.91.21 ـ 8903.91.91 ـ 8903.99.21 ـ 8903.99.91 :

ـ المراكب القابلة للنفخ	8903.10.00
ـ المراكب الشراعية ولو كانت مجهزة بمحركات مساعدة	8903.91.00
ـ المراكب المجهزة بمحرك غير ذات المحرك الجانبي	8903.92.00
ـ غيرها	8903.99.00

III. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تتمم بالمنتجات التالية قائمة المنتجات الواردة في (أ) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

ـ المشاقة	5302.90.30
ـ من الخيوط أو الحبال أو الاسلاك	5608.11.10
ـ غيرها	5608.11.90
ـ من مواد نسجية نباتية	5608.90.10
ـ من مواد نسجية أخرى	5608.90.20
ـ الأحزمة وصدريات الإنقاذ	6307.20.00
ـ المراسي والخطاطيف وأجزاؤها من الصلب أو الحديد أو الفولاذ	7316.00.00
ـ السنارات	7419.99.50
ـ أنودات (Anodes)	7907.90.20
ـ غيرها	8408.10.90
ـ البطاريات الآلية للتدجين أو إنتاج البيض	8436.29.10
ـ مراوح السفن وشفراتها	8485.10.00
ـ أجهزة الكشف والسبر بالراديو (رادار)	8526.10.00
ـ أجهزة إرشاد ملاحي	8526.91.00
ـ شبه مقطورات التبريد	8716.39.10
ـ سفن صيد ، سفن مصانع وسفن أخرى لمعالجة المنتجات أو حفظها	8902.00.00
ـ طوافات قابلة للنفخ	8907.10.00
ـ غيرها	8907.90.00
ـ بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة	9014.10.00
ـ أدوات وأجهزة أخرى	9014.80.00
ـ أجزاء وتوابع	9014.90.00

IV. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، تتمم بالمنتجات التالية قائمة المنتجات الواردة في (ب) بالبند III بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

ـ من صنف المحركات الجانبية غير الثابتة	8407.21.00
ـ سيارات إسعاف مجهزة	8703.22.82
ـ	8703.23.42
ـ	8703.23.52
ـ سيارات إسعاف مجهزة	8703.23.82
ـ	8703.24.82
ـ	8703.32.42
ـ	8703.32.52
ـ	8703.32.82
ـ	8703.33.82
ـ سيارات إطفاء الحرائق	8705.30.00
ـ سيارات إسعاف مجهزة للجراحة	8705.90.91

استئناف العمل باستيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بذور البطاطس

المادة 9

ينسخ ابتداء من فاتح يوليو 1996 قرار وزير المالية رقم 1248.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح سبتمبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات والمصادق عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982).

إعفاء شركة فوس ـ بوكراع من الإتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط

المادة 10

I. ـ تعفى صادرات شركة فوس ـ بوكراع من الفوسفاط الخام أو المحول من الإتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط المحدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. ـ تطبق أحكام البند I أعلاه على صادرات الشركة المذكورة من الفوسفاط الخام أو المحول المنجزة من فاتح يناير 1992 الى غاية 30 يونيو 1997.

الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات (شركة فوس ـ بوكراع)

المادة 11

يمدد من فاتح يناير 1996 إلى غاية 30 يونيو 1997 الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات ، من المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي الى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية ، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الضريبة على الشركات

المادة 12

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 أحكام المواد 36 و 47 و 50 مكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 36. – يجوز لادارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع « المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضريبة على الشركات « المستحقة على شركات أخرى أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ « المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

« أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 47. ـ الجزاءات على المخالفات للأحكام « المتعلقة بحق المراقبة.

« I. ـ اذا لم تقدم الشركة .....

« .....

« .....

« وتستوفى الغرامات والتلجئة المالية المنصوص عليها « في هذه المادة عن طريق إصدار جداول لتحصيلها.

« II. ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى ، « فإن كل تسديد يتعلق بنفقة تساوي أو تفوق 10.000 درهم « يتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي « طريقة مغنطيسية للأداء أو بتحويل بنكي لفائدة خاضع « للضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة « أو الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالدخول « المهنية يعمل في نطاق أنشطته المهنية يعرض الشركة البائعة أو مقدمة « الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 10 % من مبلغ « المعاملة.

« على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات « المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير « المحولة. »

« المادة 50 المكررة. ـ تتميما لأحكام المواد 29 و 33 و 39 « و 40 و 41 و 42 و 47 من هذا القانون ، اذا تعذر تسليم الاعلام أو التبليغ « أو الدعوة المقررة فيها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 (III – أ) و 7 مكررة (ج) و 19 (I – أ) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

« المادة 4. –

« III. – أ) .....

« .....

« .....

« .....

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« على أن القطاع المنجمي يستفيد طيلة السنوات الخمس المشار اليها أعلاه « من تخفيض بنسبة 50 % .

« كما تستفيد من هذا التخفيض طيلة السنوات الخمس السالف ذكرها ، « المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها لمنشآت تقوم بتصديرها بعد رفع « قيمتها. »

« المادة 7 المكررة. ـ I. .....

« .....

« ج) 20 ٪ .....

« .....

« .....

« ..... لسنة تأسيسه.

« على أن المخصص المذكور يجب أن يستعمل قبل انصرام « السنة الخامسة التالية لسنة تأسيسه فيما يتعلق بشركات « النقل البحري. »

« المادة 19 – I. – .....

« .....

« أ) إما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن « عمليات السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي بعد استنزال « ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الخسائر الناجمة عن التخلي.

« وتساوي نسبة التخفيض :

« – 25 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه « من الأصول أو التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلي « تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها ؛

« – 50 % إذا كانت المدة المذكورة تفوق أربع سنوات وتقل عن ثمان « سنوات أو تعادلها ؛

« – 70 % اذا كانت المدة المذكورة تفوق ثمان سنوات ؛

ب) ..... »

(الباقي بدون تغيير).

III. – تطبق أحكام المادتين 4 (III – أ) و 19 (I – أ) من القانون المشار إليه أعلاه ، رقم 24.86 كما تم تغييرها بالبند II من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

وتطبق أحكام المادة 7 المكررة (I ـ ج) من القانون المذكور رقم 24.86 كما تم تغييرها بالبند II من هذه المادة على المخصصات المؤسسة برسم السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها ابتداء من التاريخ المشار اليه أعلاه.

IV. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

« المادة 12. – المبالغ الاجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية.

« المبالغ الاجمالية .....

« .....

« 7 ـ الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل « الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها وفوائد « الودائع بالعملات الصعبة أو بالدراهم القابلة للتحويل وكذا فوائد القروض « الممنوحة بعملات صعبة لمدة تساوي أو تفوق عشر سنوات ؛

« 8 ـ أجور في مقابل نقل المسافرين أو البضائع ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

V. – تطبق أحكام البند IV من هذه المادة على القروض المبرمة ابتداء من فاتح يوليو 1996.

VI. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

« المادة 8. – التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

« 1 ـ .....

« 2 – لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا بنسبة 50 % من « مبلغها ، النفقات المترتبة على التكاليف المشار اليها في الفقرات 1 و 3 « و 4 و 9 من المادة 7 أعلاه ، اذا كان مبلغها المحررة فاتورة في شأنه يساوي « أو يتجاوز 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل « للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي.

« 3 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

VII. – تطبق أحكام البند VI من هذه المادة على النفقات التي يتم تسديدها ابتداء من فاتح يناير 1997.

VIII. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 31 (الفقرة الثانية) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

« المادة 31 ـ (الفقرة الثانية). ـ يجب أن تسلم الشركات الى « المشترين منها أو الى عملائها الخاضعين للضريبة على « الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة « العامة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين « في نطاق انشطتهم المهنية فاتورات أو بيانات حسابية « وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق « بالضريبة على القيمة المضافة. »

IX. – تطبق أحكام البند VIII من هذه المادة على عمليات البيع التي تقوم بها الشركات ابتداء من فاتح يناير 1997.

X. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 33 (II) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

« المادة 33.- II. ـ إذا قررت الادارة القيام بفحص محاسبة ، .....

« .....

« .....

« ..... مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها.

« ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار اليه « اعلاه اكثر من ستة أشهر.

« ولا يدخل في هذه المدة كل توقف حاصل في عمليات الفحص ناتج عن « عدم تقديم الوثائق المحاسبية المشار اليها في المادتين 31 و 32 أعلاه « وذلك في إطار العمل بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 47 بعده.

« ويتعين على المفتش أن يشعر الشركة في رسالة مضمونة الوصول مع « إشعار بالتسلم بتاريخ انتهاء عمليات الفحص. »

XI. – تطبق أحكام البند X من هذه المادة على عمليات فحص المحاسبة التي يشرع فيها ابتداء من فاتح يناير 1997.

XII. – تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1997 أحكام المواد 39 (البندين IV و V) و 40 (البند II) و 41 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.86 :

« المادة 39. – .....

« IV. ـ يجوز للشركة أو للإدارة الطعن في « مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة .....

« ..... المادة 41 من هذا القانون.

« وتقدم الشركة أو الادارة طعنها في صورة عريضة « توجه الى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة الوصول « مع إشعار بالتسلم داخل اجل لا يجاوز 60 يوما من « تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة. وتحدد عريضة « الشركة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند اليها.

« ويقدم مدير الضرائب طعن الادارة.

« ويعد عدم تقديم الطعن .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« V. ـ يجب على اللجنة الوطنية للنظر في « الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع اليها طعن « من قبل الشركة أو الادارة ان تقوم ، من جهة ، بإخبار « الطرف الآخر بذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار « بالتسلم داخل أجل الشهر التالي لتاريخ تسلم « الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة اليها « وأن تطلب من جهة اخرى ، الى الادارة ، في رسالة « مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ، تسليمها الملف « الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل « الشهر التالي لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 40. ـ .....

« II. ـ الف ـ .....

« (الفقرة الثانية). ـ وتبت اللجنة في الأمر بصورة « صحيحة .....

« .....

« ..... رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« (الفقرة الثالثة). ـ وتبت بصورة صحيحة خلال « اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين. فإن تعادلت « الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« باء. ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 41. ـ I. ـ تحدث لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية للنظر « في الطعون المتعلقة بالضريبة »، ترفع إليها :

« ـ الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة ؛

« ـ النزاعات المشار إليها في ـ جيم ـ بالبند II من المادة 40 أعلاه.

« وتكون اللجنة المذكورة تابعة مباشرة لسلطة الوزير الأول ويوجد « مقرها بالرباط.

« وتبت في النزاعات المعروضة عليها. ويجب عليها « أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير « نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« وتضم اللجنة :

« ـ خمسة قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول « باقتراح من وزير العدل. ويكون اثنان منهم على الأقل في وضعية « إلحاق لدى المصالح التابعة للوزير الأول ؛

« ـ ثمانية عشر موظفا يعينهم الوزير الأول.....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« II. ـ (الفقرة الأخيرة). ـ وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من « رئيس اللجنة الذي يوجه الدعوة إلى ممثلي الخاضعين للضريبة « في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد « للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

« III. ـ تتركب كل لجنة فرعية من :

« .....

« .....

« (الفقرة الأخيرة). ـ ويحدد باثني عشر شهرا الأجل الأقصى الذي « يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن إلى اللجنة الوطنية للنظر « في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

« وعندما لا تتخذ اللجنة مقررها بعد انصرام الأجل المشار « إليه أعلاه لا يجوز إدخال اي تصحيح على إقرار الشركة أو على « أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض « الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار.

« وفي حالة إعطاء الشركة موافقتها الجزئية على الأسس « المبلغة من لدن إدارة الضرائب يكون الأساس المعتمد هو الأساس « الناتج عن هذه الموافقة.

« IV. ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

XIII. ـ يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 بالمادة 19 المكررة « بعده :

« المادة 19 المكررة ـ I. ـ استثناء من احكام البند I بالمادة 19 « أعلاه ، تخضع بصفة اختيارية للضريبة على الشركات بسعر إيرادي مخفض « نسبته 15 % الأرباح الناتجة عن تخلي الشركة خلال الاستغلال عن الأسهم « أو الحصص أو سندات المساهمة والتي تعتبر جزءا من أصولها المالية الثابتة.

« II. ـ يتعين على الشركة قصد الاستفادة من التدابير المذكورة أعلاه ، أن « تقوم داخل الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التخلي :

« ـ بتقديم طلب اختيار الخضوع للضريبة بالسعر الإيرادي المخفض المشار « إليه في البند I أعلاه. على أن هذا الاختيار يشمل جميع عمليات التخلي « عن الأسهم أو الحصص أو سندات المساهمة التي أنجزتها الشركة « خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

« ـ بأداء مبلغ الضريبة المستحقة إلى القابض التابع له مقر الشركة أو موقع « مؤسستها الرئيسية حسب إشعار بالدفع تعده الادارة الضريبية.

« كما يتعين على الشركة أن تقدم إقرارا بجميع الأرباح الناتجة عن عمليات « التخلي المذكورة داخل الشهر الموالي لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية « وذلك وفق نموذج تعده الادارة الضريبية. »

« III. ـ تخضع الأرباح المشار إليها أعلاه لأحكام المواد 29 و 36 و 39 « و 42 و 44 و 45 و 47 و 51 و 52 بعده. »

XIV. ـ تطبق أحكام البند XIII من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها بعد تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

XV. ـ يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 بالمادتين 49 المكررة و 49 المكررة مرتين التاليتين :

« الجزاءات الجنائية

« المادة 49 المكررة ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص « عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة من 5.000 درهم الى 50.000 درهم « كل شخص ثبت في حقه استعمال احدى الوسائل التالية قصد الافلات « من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها « أو استرداد مبالغ بغير حق :

« ـ تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« ـ تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« ـ بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« ـ إخفاء او إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونيا ؛

« ـ اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في « خصومها قصد افتعال اعسارها.

« في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على الحكم بالغرامة « اكتسب قوة الشيء المقضي به ، يعاقب مرتكب المخالفة ، زيادة على الغرامة « المقررة أعلاه ، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

« وتثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران « بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الاقل يكونان منتدبين خصيصا لهذا « الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

« مهما يكن النظام القانوني للملزم بالضريبة فإن عقوبة الحبس المنصوص « عليها أعلاه لايمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة « أو على كل مسؤول إذا ثبت أن المخالفة ارتكبت طبقا لتعليماته وبموافقته.

« وتطبق نفس العقوبة كذلك على كل شخص ثبت عليه أن ساهم في ارتكاب « الأفعال المشار إليها أعلاه أو ساعد أو أرشد الأطراف في ارتكابها. ولا يمكن « اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في اطار مراقبة « ضريبية. »

« المادة 49 المكررة مرتين. ـ إن الشكايات التي ترمي إلى تطبيق العقوبات « المنصوص عليها في المادة 49 المكررة أعلاه يجب أن يعرضها سلفا « وزير المالية أو مندوبه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة خاصة « بالمخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين (2) لادارة الضرائب « وممثلين (2) للملزمين يختاران من قوائم تقدمها المنظمات المهنية « الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

« وبعد استشارة اللجنة المذكورة ، يمكن أن يوجه وزير المالية أو الشخص « المفوض إليه من لدنه لهذا الغرض الشكوى الرامية إلى تطبيق الجزاءات « الجنائية المنصوص عليها في المادة 49 المكررة أعلاه إلى وكيل الملك « المختص بحكم المكان المرتكبة فيه المخالفة.

« ويحيل وكيل الملك الشكوى إلى المحكمة المختصة تطبيقا لأحكام « الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ « 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بالاجراءات الانتقالية « لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ « 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي « للمملكة والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 « (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

« على أن المحكمة يجب عليها ، استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل « 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.448 ، « أن تكلف أحد أعضائها للقيام بالبحث التكميلي المنصوص عليه في الفقرة المذكورة. »

XVI. ـ تطبق أحكام البند XV من هذه المادة على الأفعال المرتكبة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

XVII. ـ تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية أحكام الفقرة « د » من البند III بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86.

XVIII. ـ يتمم على النحو التالي البند V بالمادة 8 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 :

« المادة 8. ـ .....

« V. ـ الارباح الناتجة .....

« ..... او السندات التي تم اقتناؤها.

« إلا أنه فيما يخص شركات التأمين وإعادة التأمين ، والشركات القابضة « وشركات الاستثمار التي قامت خلال السنة المحاسبية 1995 بعمليات التخلي « عن سندات المساهمة ، يمكن لها أن تستفيد من النظام التالي :

« ـ تخضع الأرباح الناتجة عن عمليات التخلي المشار إليها أعلاه للضريبة « على الشركات بسعر إبرائي مخفض نسبته 10 % . ويتم أداء هذه الضريبة « الابرائية داخل الشهر الموالي لتاريخ نشر القانون المالي رقم 8.96 للسنة « المالية 1997 ـ 1996 بالجريدة الرسمية ؛

« ـ وتحول الأرباح المشار إليها أعلاه الى حساب احتياطي ، ولا يمكن « أن تدمج المبالغ المقيدة في الحساب المذكور في رأس المال أو يتم توزيعها « قبل انصرام السنوات الثلاثة الموالية لسنة اختتام السنة المحاسبية التي تمت « فيها عمليات التخلي المذكور. »

XIX. ـ لا تدخل في رقم اعمال المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الخاضع للضريبة على الشركات حصيلة الرسوم الاضافية الداخلة في سعر البيع المنظم للماء الصالح للشرب والمرصدة خصيصا لما يلي :

ـ أعمال التجهيز والتسيير المتعلقة بجر الماء الصالح للشرب الى الاقاليم الصحراوية والمراكز المعهود الى المكتب المذكور بتسييرها ؛

ـ التزويد الجماعي لسكان القرى بالماء الصالح للشرب.

ولتطبيق الأحكام السابقة ، يجب على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أن يمسك محاسبة مستقلة تمكن من تفريد العمليات المرتبطة بنشاطه في الأقاليم والمراكز المشار اليها أعلاه.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 13

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 أحكام المواد 106 و 111 و 112 مكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 106. ـ يجوز لادارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع « المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضريبة على مجموع « الدخل المستحقة على الغير أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ « المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

« أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 111. ـ

« I. ـ .....

« II. ـ .....

« ..... الادارات العمومية والجماعات المحلية.

« III. ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى فإن كل تسديد « يتعلق بنفقة تساوي أو تفوق 10.000 درهم يتم بغير شيك مسطر وغير قابل « للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو بتحويل بنكي لفائدة « خاضع للضريبة العامة على الدخل بعرض البائع أو مقدم الخدمات الذي تم « فحص محاسبته لغرامة تساوي 10 % من مبلغ المعاملة.

« وتطبق الأحكام السابقة على الخاضعين للضريبة وفقا لنظام النتيجة « الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة ما عدا المعاملات المتعلقة « بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.»

« المادة 112 المكررة. ـ تتميما لأحكام المواد 80 و 103 و 105 و 107 « و 108 و 111 من هذا القانون ، إذا تعذر تسليم الاعلام أو التبليغ المقررين « فيها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 11 مكررة و 15 مكررة (I.ج) و 18 (I) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 11 مكررة. ـ

« أ) .....

.....

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« على أن القطاع المنجمي يستفيد طيلة السنوات الخمس المشار إليها أعلاه ، « من تخفيض بنسبة 50 %.

« كما تستفيد من هذا التخفيض ، طيلة السنوات الخمس السالفة الذكر ، « المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها لمنشآت تقوم بتصديرها بعد رفع « قيمتها. »

« المادة 15 مكررة ـ I. ـ .....

.....

« ج) 20 % .....

.....

.....

..... التالية لسنة تأسيسه.

« على أن المخصص المذكور يجب أن يستعمل قبل انصرام السنة الخامسة « التالية لسنة تأسيسه فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري.»

« المادة 18. ـ

« I. ـ زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة خلال الاستغلال.

« إذا قام الخاضع للضريبة .....

..... من نفس النوع.

« وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

« ـ 25 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع سحبه « من الأصول أو التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب « أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها ؛

« ـ 50 % إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات وتقل عن « ثمان سنوات أو تعادلها ؛

« ـ 70 % إذا كانت المدة المذكورة تفوق ثمان سنوات.

..... »

(الباقي بدون تغيير).

III. ـ تطبق أحكام المادتين 11 مكررة و 18 (I) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 كما تم تغييرها بالبند II من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

وتطبق أحكام المادة 15 مكررة (I ـ ج) من القانون المذكور رقم 17.89 كما تم تغييرها بالبند II من هذه المادة على المخصصات المؤسسة برسم السنوات المحاسبية التي يتم اختتامها ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه.

IV. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 19 (7 و 8) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 19. ـ المبالغ الاجمالية التي تحصل عليها المنشآت الأجنبية.

..... »

« 7 ـ الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل « الثابت ماعدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها وفوائد « الودائع بالعملات الصعبة أو بالدراهم القابلة للتحويل وكذا فوائد القروض « الممنوحة بعملات صعبة لمدة تساوي أو تفوق عشر سنوات.

« 8 ـ أجور في مقابل نقل المسافرين أو البضائع ..... »

(الباقي بدون تغيير).

V. ـ تطبق أحكام البند IV من هذه المادة على القروض المبرمة ابتداء من فاتح يوليو 1996.

VI. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 16. ـ التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

« 1 ـ .....

« 2 ـ لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية إلا بنسبة 50 % من مبلغها :

« أ) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) « من المادة 15 أعلاه إذا كان هذا المبلغ المدرج في الفاتورة يساوي أو يتعدى « 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند « تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي.

« بيد أن مقتضيات ..... »

(الباقي بدون تغيير).

VII. ـ تطبق أحكام البند VI من هذه المادة على النفقات التي يتم تسديدها ابتداء من فاتح يناير 1997.

VIII. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 22 (الفقرة الثانية) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 22 (الفقرة الثانية). ـ ويحدد العنصر الثابت فيما يخص كل مؤسسة « باعتبار الفئة التي تنتمي إليها من بين الفئات المهنية المنصوص عليها « في الجدولين (أ) و (ب) التاليين :

« الجدول (أ)

« خارج الفئات	50.000 درهم
« الفئة الأولى	40.000 درهم
« الفئة الثانية	30.000 درهم
« الفئة الثالثة	25.000 درهم
« الفئة الرابعة	

(الباقي لا تغيير فيه).

« الجدول (ب)

« الفئة الأولى	30.000 درهم
« الفئة الثانية	45.000 درهم
« الخاضع للضريبة الذي يستغل مؤسسة قليلة الأهمية ..... »	

(الباقي لا تغيير فيه).

IX. ـ تطبق أحكام البند VIII من هذه المادة على الدخول المقدم إقرار في شأنها ابتداء من فاتح يناير 1997.

X. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 29 (الفقرة الثانية من البندين I و II) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 29 ـ I. ـ (الفقرة الثانية). ـ يجب أن يسلم الخاضعون للضريبة إلى « المشترين منهم أو إلى عملائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة « على القيمة المضافة أو الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية « والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام « المادة 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

وزيادة على ما ذكر ، يجب .....

..... »

II. ـ (الفقرة الثانية). ـ زيادة على ما ذكر ، يجب على الخاضعين للضريبة « العامة على الدخل :

« أ) أن يسلموا إلى المشترين منهم أو الى عملائهم الخاضعين للضريبة على « الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة العامة على الدخل فيما « يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية فاتورات أو بيانات « حسابية وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على « القيمة المضافة ، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة « وضعها. »

ب) ..... »

(الباقي بدون تغيير).

XI. – تطبق أحكام البند X من هذه المادة على عمليات البيع التي يقوم بها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1997.

XII. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 105 (II) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 105. ـ

« II. – إذا تقرر القيام بفحص محاسبة .....

.....

..... مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها.

« ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه « أعلاه أكثر من ستة أشهر.

« ولا يدخل في هذه المدة كل توقف حاصل في عمليات الفحص ناجم عن « عدم تقديم الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 29 و 30 أعلاه ، وذلك « في إطار العمل بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 111 بعده.

« ويتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة ، في رسالة مضمونة « الوصول مع إشعار بالتسلم ، بتاريخ انتهاء عملية الفحص. »

XIII. – تطبق أحكام البند XII من هذه المادة على عمليات فحص المحاسبة التي يشرع فيها ابتداء من فاتح يناير 1997.

XIV. – يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 بالمادتين 111 المكررة و 111 المكررة مرتين التاليتين :

« الجزاءات الجنائية

« المادة 111 المكررة. ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية « المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة من 5.000 درهم « إلى 50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التالية « قصد الإفلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول « على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« – تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« – تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« – بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« – إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونيا ؛

« – اختلاس مجموع أو بعض أصول المنشأة أو الزيادة بصورة تدليسية « في خصومها قصد افتعال إعسارها.

« في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم « بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقضي به ، يعاقب مرتكب المخالفة ، « زيادة على الغرامة المقررة أعلاه ، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

« وتثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره « مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل يكونان منتدبين « خصيصا لهذا الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

« مهما يكن النظام القانوني للملزم بالضريبة فإن عقوبة الحبس « المنصوص عليها أعلاه لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي « ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول إذا ثبت أن المخالفة ارتكبت طبقا « لتعليماته وبموافقته. وتطبق نفس العقوبة كذلك على كل شخص ثبت عليه « أن ساهم في ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه أو ساعد أو أرشد الأطراف « في ارتكابها. ولا يمكن اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة « إلا في إطار مراقبة ضريبية. »

« المادة 111 المكررة مرتين. ـ إن الشكايات التي ترمي إلى تطبيق العقوبات « المنصوص عليها في المادة 111 المكررة أعلاه يجب أن يعرضها سلفا وزير « المالية أو مندوبه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة خاصة « بالمخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين (2) لادارة الضرائب « وممثلين (2) للملزمين يختاران من قوائم تقدمها المنظمات المهنية الأكثر « تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

« وبعد استشارة اللجنة المذكورة ، يمكن أن يوجه وزير المالية أو الشخص « المفوض إليه من لدنه لهذا الغرض الشكوى الرامية إلى تطبيق الجزاءات « الجنائية المنصوص عليها في المادة 111 المكررة أعلاه إلى وكيل الملك « المختص بحكم المكان المرتكبة فيه المخالفة.

« ويحيل وكيل الملك الشكوى إلى المحكمة المختصة تطبيقا لأحكام « الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ « 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بالاجراءات الانتقالية « لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من « جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة « والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 « (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه « أعلاه.

« على أن المحكمة يجب عليها ، استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل « 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه « رقم 1.74.448 ، أن تكلف أحد أعضائها للقيام بالبحث التكميلي المنصوص « عليه في الفقرة المذكورة. »

XV. ـ تطبق أحكام البند XIV من هذه المادة على الأفعال المرتكبة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

XVI. ـ تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية أحكام الفقرة (هـ) بالمادة 11 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 13 المكررة

يمدد ابتداء من فاتح يوليو 1996 إلى غاية 30 يونيو 1998 العمل بأحكام المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

ويستوفى نفس الرسم المشار إليه في المادة 7 أعلاه عند تقييد العقد بسجلات المحافظة العقارية إن اقتضى الحال ذلك.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 14

I. – تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 أحكام المواد 7 (IV ـ 7) و 15 و 39 و 44 و 56 مكرر و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7 – IV. –

« 7 ـ أ) الخدمات التي تقدمها الجمعيات .....

« .....

« ..... كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

« ب) سلع التجهيز المقتناة من طرف الجمعيات الغير الهادفة للحصول « على ربح التي لا تقوم إلا بأعمال الإحسان إذا كان استعمالها للتجهيزات « المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

« على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الجمعيات السالفة « الذكر للإجراءات المقررة بمرسوم والهادفة الى إثبات استعمال التجهيزات « المذكورة وفق الغرض المشار إليه أعلاه.»

« المادة 15. – تخضع للضريبة بالسعر المخفض.

« 1 – البالغ 7 % :

« أ) مع الحق في الخصم :

« عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« – .....

« – .....

« – العجائن الغذائية ؛

« – العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات « المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف « المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 « (21 سبتمبر 1993).

« ب) من غير حق في الخصم :

« .....

« ..... في نطاق مزاولة مهنتهم.

« 2 – البالغ 10 % مع الحق في الخصم :

« – عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان البيع « وعمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم « المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي.

« – عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى « للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة « المجهزة كلا أو بعضا ، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص « والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية.

« 3 – البالغ 14 % :

« أ) مع الحق في الخصم :

« – الشحوم الغذائية .....

« – .....

« – عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« – عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالقهوة .....

« .....

« – خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات ..... المأجورين ؛

« – العربة السيارة لنقل البضائع المسماة « السيارة النفعية الخفيفة « الاقتصادية » وكذا الدراجة النارية المسماة « الدراجة النارية الاقتصادية » « كما هو منصوص عليهما في المادة 6 (II) من القانون المالي رقم 8.96 « للسنة المالية 1997 ـ 1996 وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في « صنعهما.

« ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة « في صنع السيارات النفعية الخفيفة الاقتصادية والدراجات النارية الاقتصادية « على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

« ب) من غير حق في الخصم :

« .....

« .....

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 39. – يجوز لادارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع « المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضريبة على القيمة « المضافة المستحقة على الغير أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ « المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

« أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 44. – اذا لاحظ مفتش الضرائب على رقم الاعمال في حالة التخلي « عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها ما يستوجب القيام بتصحيح الضرائب « المفروضة من قبل على فترة النشاط الاخيرة غير المطبق عليها التقادم « المنصوص عليه في المادة 54 بعده وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة في

« رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أسباب الضريبة المزمع فرضها « وتفاصيل مبلغها. وللخاضع للضريبة أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التبليغ « لتقديم جوابه والإدلاء بالإثباتات اللازمة ان اقتضى الحال ذلك.

« وفي حالة عدم تقديم الجواب داخل الآجال المضروبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 56 المكررة . – تتميما لأحكام المواد 28 و 42 و 43 و 44 « و 45 و 46 و 50 من هذا القانون إذا تعذر تسليم الاعلام أو التبليغ « أو الدعوة المقررة فيها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 61. – تتكون .....

« .....

« يحدد سعر الضريبة ب 20 % من القيمة.

« ويخفض هذا السعر الى :

« أ) 7 % فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 1 من المادة 15 « أعلاه وكذا المواد الأولية التالية الداخلة في صنع الأغذية المعدة لتغذية « البهائم والدواجن :

« – الذرة والشعير ؛

« – الكسب (Tourteaux) ؛

« ب) 14 % فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 3 من نفس « المادة.

« والقيمة الواجب اعتبارها .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 22 البند II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 :

« المادة 22 ـ II. ـ لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50 % من « مبلغها ، الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان « مبلغها يساوي أو يجاوز 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير « قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي.

« بيد أن مقتضيات التسديد ..... « ..... غير المحولة.»

III. ـ تطبق أحكام البند II من هذه المادة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات التي يتم تسديدها ابتداء من فاتح يناير 1997.

IV. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 :

« المادة 37 – I. – يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة « للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم « الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة « من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون « فيها ، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

1 ـ رقم التعريف المسلم من مصلحة الضرائب على رقم الأعمال وكذا رقم القيد في كل من الضريبة المهنية (البنانتا) والضريبة العامة على الدخل أو في الضريبة على الشركات إذا اقتضى الحال ذلك ؛

« 2 ـ الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو المتعاملين معهم « وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم ؛

« 3 ـ جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بثمن وكمية وطبيعة البضائع المبيعة « أو الخدمات المقدمة ؛

« 4 ـ مبلغ الضريبة المطالب بها زيادة على الثمن أو الداخلة فيه وكيفية « الوفاء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة أعلاه وذلك بصورة « مستقلة.

« وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 9 المكررة أعلاه « يستعاض عن بيان الضريبة المقرر في البند 4 أعلاه ببيان الاعفاء أو النظام « الواقف المنجزة العملية بحكمه.

« وتطبق الأحكام السابقة كذلك على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق « بالخدمات المقدمة للخواص.

« II. – إذا تعلق الأمر ببيع الخاضعين للضريبة منتجات أو بضائع لفائدة « الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

« III. – يجب على كل خاضع للضريبة يقوم بجولات قصد بيع منتجاته « مباشرة إلى الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أن يبين في الفاتورات « أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمها إلى المتعاملين معه رقم قيد المتعاملين « المذكورين في جدول فرض الضريبة الآنفة الذكر. »

V. ـ تطبق أحكام البند IV من هذه المادة على عمليات البيع التي يقوم بها الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 1997.

VI. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 42 البند II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 :

« المادة 42 ـ II. ـ إذا تقرر .....

« .....

« ..... 15 يوما.

« ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه « أعلاه أكثر من ستة أشهر.

« ولا يدخل في هذه المدة كل توقف حاصل في عمليات الفحص ناجم عن « عدم تقديم الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 39 و 40 أعلاه ، وذلك في « إطار العمل بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 50 بعده.

« ويتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة ، في رسالة مضمونة « الوصول مع إشعار بالتسلم ، بتاريخ انتهاء عملية الفحص. »

VII. ـ تطبق أحكام البند VI من هذه المادة على عمليات فحص المحاسبة التي يشرع فيها ابتداء من فاتح يناير 1997.

VIII. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير1997 أحكام المواد 4 (3 ـ ب) و 43 (البند IV و V) و 45 (البند II) و 46 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 :

« المادة 4. – .....

« 3 – عمليات بيع وتسليم منتجات على حالتها التي يقوم بها :

« .....

« .....

« ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المنجز خلال السنة السابقة « 2.000.000 درهم أو يفوقها.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 43. - IV. – يجوز للخاضع للضريبة أو للادارة الطعن في « مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة .....

« .....

« ..... المادة 46 من هذا القانون.

« ويقدم طعن الخاضع للضريبة أو الادارة في صورة عريضة توجه الى « اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل « لايجاوز 60 يوما من التاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية « لتقدير الضريبة.

« وتحدد عريضة الخاضع للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا « للحجج المستند اليها.

« ويقدم مدير الضرائب طعن الادارة.

« ويعد عدم تقديم الطعن .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« V. - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، « عندما يقدم اليها طعن من قبل الخاضع للضريبة أو الادارة ، أن تقوم من « جهة ، بإخبار الطرف الآخر بذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار « بالتسلم داخل أجل الشهر التالي لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من « العريضة المرفوعة اليها وأن تطلب من جهة أخرى ، الى الادارة في رسالة « مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ، تسليمها الملف الضريبي المتعلق « بالفترة محل النزاع داخل الشهر التالي لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 45. - .....

« II. - ألف. - .....

« (الفقرة الثانية). - وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة .....

« ..... رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« (الفقرة الثالثة). - وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور « الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون « فيه الرئيس.

« باء. - ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 46. - I. - تحدث لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية للنظر في « الطعون المتعلقة بالضريبة » ترفع إليها :

« - الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة ؛

« - النزاعات المشار إليها في - جيم - بالبند II من المادة 45 أعلاه .

« وتكون اللجنة المذكورة تابعة مباشرة لسلطة الوزير الاول ويوجد « مقرها بالرباط.

« وتبت في النزاعات المعروضة عليها. ويجب عليها أن تصرح « بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية « أو تنظيمية.

« وتضم اللجنة :

« - خمسة قضاة منتمين الى هيئة القضاء يعينهم الوزير الاول باقتراح من « وزير العدل ويكون إثنان منهم على الاقل في وضعية إلحاق لدى « المصالح التابعة للوزير الأول ؛

« - ثمانية عشر موظفا يعينهم الوزير الاول .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« II. - (الفقرة الأخيرة). - وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من « رئيس اللجنة الذي يوجه الدعوة الى ممثلي الخاضعين للضريبة في رسالة « مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل « عن خمسة عشر يوما.

« III. - تتركب كل لجنة فرعية من :

« .....

« .....

« (الفقرة الأخيرة). - ويحدد باثني عشر شهرا الأجل الأقصى الذي يجب « أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن الى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون « المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

« وعندما لا تتخذ اللجنة مقررها بعد انصرام الأجل المشار اليه أعلاه « لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض « الضريبة المعتمد من لدن الادارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية « بسبب عدم الادلاء بالاقرار.

« وفي حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة « من لدن إدارة الضرائب يكون الأساس المعتمد هو الأساس الناتج عن هذه « الموافقة.

« IV. - ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

IX. – يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 بالمادتين 49 المكررة و 49 المكررة مرتين التاليتين :

« الجزاءات الجنائية

« المادة 49 المكررة. – بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية « المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى « 50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال احدى الوسائل التالية قصد « الافلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على « خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« – تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« – تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« – بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛
« – إخفاء أو اتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونيا ؛
« – اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو المنشأة أو الزيادة « بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

« في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم بالغرامة « اكتسب قوة الشيء المقضي به ، يعاقب مرتكب المخالفة ، زيادة على الغرامة « المقررة أعلاه ، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

« وتثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأمورات « بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل يكونان منتدبين خصيصا لهذا « الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

« مهما يكن النظام القانوني للملزم بالضريبة فإن عقوبة الحبس المنصوص « عليها أعلاه لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة « أو على كل مسؤول إذا ثبت أن المخالفة ارتكبت طبقا لتعليماته وبموافقته. « وتطبق نفس العقوبة كذلك على كل شخص ثبت عليه أن ساهم في ارتكاب « الأفعال المشار إليها أعلاه أو ساعد أو أرشد الأطراف في ارتكابها. ولا يمكن « إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة « ضريبية. »

« المادة 49 المكررة مرتين. – إن الشكايات التي ترمي إلى تطبيق « العقوبات المنصوص عليها في المادة 49 المكررة أعلاه يجب أن يعرضها « سلفا وزير المالية أو مندوبه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة « خاصة بالمخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين (2) لادارة الضرائب « وممثلين (2) للملزمين يختاران من قوائم تقدمها المنظمات المهنية الأكثر « تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

« وبعد استشارة اللجنة المذكورة ، يمكن أن يوجه وزير المالية « أو الشخص المفوض إليه من لدنه لهذا الغرض الشكوى الرامية إلى تطبيق « الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 49 المكررة أعلاه إلى وكيل « الملك المختص بحكم المكان المرتكبة فيه المخالفة.

« ويحيل وكيل الملك الشكوى إلى المحكمة المختصة تطبيقا لأحكام « الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ « 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بالاجراءات الانتقالية « لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ « 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي « للمملكة والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى « الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة « قانون المشار إليه أعلاه.

« على أن المحكمة يجب عليها ، استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من « الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه « رقم 1.74.448 ، أن تكلف أحد أعضائها للقيام بالبحث التكميلي المنصوص « عليه في الفقرة المذكورة. »

X. – تطبق أحكام البند IX من هذه المادة على الأفعال المرتكبة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

XI. – تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 1996 الفقرة 11 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.

XII. – تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، أحكام قرار وزير المالية رقم 308.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد الشعير المعد لتغذية الحيوانات كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

XIII. – المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يوليو 1996 ثمنا لبيوع أو أعمال أو خدمات منجزة ومدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور ، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المذكور أعلاه ، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

وإذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 30 يونيو 1996 مرتبطين بعقود تتعلق بتسليم توريدات أو انجاز أعمال وخدمات موزعة على فترات متتالية ، فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما انجز منها ابتداء منه ، ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي الجاري به العمل في 30 يونيو 1996 وفي الحالة الثانية النظام المعمول به ابتداء من فاتح يوليو 1996.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ ، أن يوجهوا قبل فاتح أكتوبر 1996 الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين الى تاريخ 30 يونيو 1996 ، مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالأعمال الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 30 يونيو 1996.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة ، فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها أعلاه ، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

XIV. – إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 1997 التجار المشار إليهم في (ب) من 3 من المادة 4 من القانون المذكور رقم 30.85 ثمنا لبيوع مدرجة في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 ، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ وضع فاتورات البيوع المشار إليها أعلاه.

وإذا كان الخاضعون للضريبة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996 مرتبطين بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 1997 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي المعمول به في 31 ديسمبر 1996 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 1997.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1997 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين الى تاريخ 31 ديسمبر 1996 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

XV. – يجب على التجار المشار إليهم في المادة 4 (3 ب) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 1997 أن يودعوا قبل 28 فبراير 1997 بالمصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها جردا بالمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير 1997 من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ في حدود مبلغ البيوع المذكورة.

ولا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 والمشتراة من لدن التجار المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند قبل فاتح يناير 1997.

رسوم التسجيل

المادة 15

I. – تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 94 ـ باء و 98 (القسم ب ـ الفقرة الثالثة) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 94. ـ صكوك إثبات الملكية.

« .....

« باء. ـ على أن صكوك إثبات الملكية المتعلقة بعقارات واقعة خارج الدوائر « الحضرية تخضع إلى تاريخ 30 يونيو 2001 لرسم مخفض قدره :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 98. – القسم ب. ـ العقود التي تسجل مجانا.

« .....

« الفقرة الثالثة. ـ القرض.

« 18 – .....

« .....

« 19 – جميع عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص ومؤسسات « الائتمان المشار إليها بالمادتين 10 و 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون « رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق « بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.»

II. – يمدد لثلاث سنوات ابتداء من 6 يناير 1995 الأجل المحدد في المادة الرابعة من القانون رقم 2.78 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الاسبانية السابقة.

واجب التضامن الوطني

المادة 15 المكررة

I. ـ تغير على النحو التالي أحكام (الفقرة 3) بالبند I من الفصل 1 المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلق بواجب التضامن الوطني :

« الفصل 1 المكرر. ـ

« I. ـ يحدث.....

« .....

« .....

« 3 ـ .....

« .....

« .....

« ـ الخاضعة للضريبة الحضرية.

« ولا يستحق واجب التضامن الوطني على الأراضي التي سلمت بشأنها « رخصة البناء أو التجزيء وذلك خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليم « الرخصة المذكورة. على أنه في حالة عدم الحصول على رخصة السكنى « أو المطابقة داخل الأجل المذكور ، يلزم الخاضع للضريبة بأداء واجب « التضامن الوطني المستحق عن الفترة المذكورة وكذا الذعائر والغرامات « المنصوص عليها في المقطع الأول بالبند XVIII من هذا الفصل.

« 4 ـ ..... »

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على رخص البناء أو التجزيء المسلمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 15 المكررة مرتين

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 أحكام المادة 2 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) :

« المادة 2. ـ تعفى من الضريبة العوائد المشار إليها في (1) من المادة « الأولى أعلاه التي تحصل عليها الدولة والجماعات المحلية وكذا أرباح الأسهم « العائدة للبنك الأوروبي للاستثمار والناتجة عن تمويلات يمنحها البنك لفائدة « المستثمرين المغاربة والأوروبيين في إطار البرامج المصادق عليها من طرف « الحكومة.»

الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة

المادة 15 المكررة ثلاث مرات

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 أحكام البندين I و V بالمادة 14 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

« المادة 14 ـ I. ـ تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة على « الأرباح الصافية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من بيوع « الأسهم أو حصص المشاركة ـ باستثناء الأرباح المحصل عليها من بيع الأسهم « المسعرة في بورصة القيم ـ الصادرة عن الشركات وعن الهيئات المكلفة « بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ما عدا :

« ـ الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند I بالفصل 5 « من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ؛

« ـ الشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة 2 من القانون « رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ؛

« ـ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تقوم بتوزيع « عائداتها ؛

« ـ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تقوم برسملة « دخولها وذلك بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن بيع الأسهم المسعرة « في بورصة القيم.»

« V. ـ تستحق الضريبة على البائع.

« ويجب أن يدفع هذا الأخير .....

« ..... نموذج تسلمه الادارة.

« غير أنه ، فيما يتعلق بحاملي الأسهم أو الحصص الصادرة عن الهيئات « المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للضريبة ، فإنه يتم احتساب « الضريبة وحجزها في المنبع وأداؤها من طرف المؤسسة الوديعة للهيئات « المذكورة وذلك وفق الشروط الواردة في المقطع أعلاه دون الاخلال بأحكام « البندين VI و VII من هذه المادة. »

رسم النهوض بالقطاع السمعي البصري الوطني

المادة 16

I. – يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 رسم للنهوض بالقطاع السمعي البصري الوطني يتحمله المشتركون في شبكة الكهرباء للأغراض المنزلية أو التجارية.

II. ـ يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي :

- من 0 إلى 50 كيلواط ساعة : معفاة ؛
- من 51 إلى 100 كيلواط ساعة : 0,10 درهم عن كل كيلواط ساعة ؛
- من 101 إلى 200 كيلواط ساعة: 0,15 درهم عن كل كيلواط ساعة ؛
- ما يفوق 200 كيلواط ساعة : 0,20 درهم عن كل كيلواط ساعة.

على الا يتعدى مجموع الرسم 100 درهم عن كل شهر.

لا يطبق هذا الرسم على المستفيدين من برنامج الكهربة القروية الشاملة.

III. – يقوم باستيفاء الرسم المكتب الوطني للكهرباء والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وفقا لنفس الشروط المقررة لاستيفاء مبلغ الفاتورة المتعلقة باستهلاك الكهرباء.

IV. – يجب أن يدفع المكتب الوطني للكهرباء والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء إلى الخزينة في نهاية كل شهر المبالغ المقبوضة بالفعل فيما يتعلق بالرسم.

ويتعين عليهم الادلاء كل شهر الى الخزينة بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة باستيفاء الرسم ودفع مبلغه.

V. – تخصص حصيلة الرسم بنسبة 60 % للميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزيون المغربية و 40 % للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 المسمى « صندوق النهوض بالقطاع السمعي البصري الوطني » والمحدث بالمادة 44 من هذا القانون المالي.

VI. – يحجز المكتب والوكالات المشار إليها أعلاه في المنبع على سبيل مصاريف الاستيفاء أجرة تحدد نسبتها بـ 5 % من حصيلة الرسم.

VII. – تنسخ أحكام المادة 17 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) كما وقع تغييرها وتتميمها.

إحداث رسم سنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

المادة 17

I. ـ يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 رسم سنوي على ملصقات الاشهار كما تم تحديدها في البند 1 ـ بالفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) ، والتي توضع على طول مسافة تقل عن 500 متر من الامتداد الخارجي لطرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

ويجب أن يرخص سلفا بوضع الملصقات المذكورة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ، مع مراعاة ما تم منعه بموجب الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938).

II. – يستحق هذا الرسم على المستفيد من الترخيص المذكور في I أعلاه.

III. ـ تحدد كما يلي تعاريف الرسم الذي يتم تحديد مبلغه عن المتر المربع من المساحة الموضوعة عليها الملصقات :

– 5.000 درهم عن المتر المربع الواحد في المنطقة الواقعة خارج الدوائر الحضرية والممتدة على طول كيلومترين انطلاقا من حدودها ، وكذا داخل باحات الاستراحة ومحطات التزود بالوقود والمسماة « المنطقة (أ) » ؛

– 3.000 درهم عن المتر المربع الواحد في المنطقة الواقعة خارج المنطقة (أ) والمسماة « المنطقة (ب) ».

لأجل حساب الرسم ، يعد كل كسر من المتر المربع كما لو كان مترا مربعا تاما.

IV. – يجب أن يسدد الرسم للمرة الأولى داخل أجل الثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ الحصول على الترخيص. كما يجب أن يسدد داخل أجل الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذي يصادف تاريخ منح الترخيص المذكور.

ويتم دفع الرسم بصورة عفوية مقابل وصل لدى محاسبي الخزينة العامة.

V. – يترتب على كل تأخير في التسديد دفع علاوة تساوي :

– 10 % من مبلغ الرسم إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحق الرسم خلالها ؛

– 20 % من مبلغ الرسم إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور ؛

– 50 % من مبلغ الرسم إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحق عنها الرسم ؛

– 100 % من مبلغ الرسم إذا تم إثبات التأخير ، مهما كانت مدته ، بمحضر.

ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

VI. – يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذه المادة المأمورون المحلفون المنتدبون لهذا الغرض والتابعون لوزارة الأشغال العمومية.

VII. – تغطى ملصقات الاشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تنزع أو تدمر تلقائيا من قبل الادارة وعلى نفقة المخالف ، وعلاوة على ذلك ، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ثلاث مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه عادة.

VIII. – يجب بصفة انتقالية أن يتقيد ملاك ملصقات الاشهار الموجودة في تاريخ فاتح يوليو 1996 بأحكام هذه المادة قبل تاريخ 31 ديسمبر 1996.

المكتب الوطني للبريد والمواصلات

إتاوة على احتكار المواصلات

المادة 18

يفرض على المكتب الوطني للبريد والمواصلات دفع إتاوة سنوية لفائدة الخزينة عن احتكار الاتصالات تحدد نسبتها بـ 10 % من رقم الاعمال المنجز برسم أنشطة الاتصال دون اعتبار الرسوم.

وتؤدى الإتاوة في أربع دفعات تساوي كل واحدة منها 2،5 % من رقم أعمال السنة المنصرمة ، ويتم الأداء على التوالي في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

ويجب أن يدفع في 31 مارس من السنة التالية الباقي المحتمل الناتج عن الفرق بين الدفعات المنجزة كما هو مبين أعلاه ومبلغ الاتاوة المستحقة عن السنة المحاسبية المقصودة.

المكتب الوطني للنقل

الاتاوة المفروضة على المستأجر الفريد

المادة 19

يفرض على المكتب الوطني للنقل بوصفه مستأجرا فريدا دفع إتاوة سنوية لفائدة الخزينة يحدد مبلغها بثلاثين مليون درهم (30.000.000).

احتلال الأملاك العامة
من لدن المؤسسات العامة

الأتاوى

المادة 20

يفرض على المؤسسات العامة دفع إتاوة سنوية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرفها في إطار المأموريات الممنوحة إليها بالنصوص الصادرة بإحداثها.

ويحدد مبلغ الإتاوة المذكورة بنص تنظيمي عن كل مؤسسة معنية.

II. ـ الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 21

تثبت خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 30 يونيو 1996.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 22

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني
احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 23

تحدد خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	88.550.081.000	–
نفقات التسيير	–	50.604.936.000
نفقات الاستثمار	–	15.129.100.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	–	32.628.641.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	88.550.081.000	98.362.677.000
II. ـ الميزانيات الملحقة		
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	630.011.000	–
نفقات الاستغلال	–	597.811.000
نفقات الاستثمار	–	32.200.000
المطبعة الرسمية :		
الموارد	18.996.000	–
نفقات الاستغلال	–	11.996.000
نفقات الاستثمار	–	7.000.000
الموانىء :		
الموارد	208.630.000	–
نفقات الاستغلال	–	50.630.000
نفقات الاستثمار	–	158.000.000
المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :		
الموارد	560.000.000	–
نفقات الاستغلال	–	480.000.000
نفقات الاستثمار	–	80.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.417.637.000	1.417.637.000

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ...	13. 042. 098. 000	12. 742. 098. 000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	33.310.000	33.043.500
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	للتذكرة	82.156.200
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الأموال	405.000.000	405.000.000
حسابات القروض	664.449.000	1.388.152.200
حسابات التسبيقات.....	للتذكرة	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات	2.731.500.000	2.731.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	16. 876. 357. 000	17. 381. 949. 900
المجموع العام	106. 844. 075. 000	117. 162. 263. 900
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	10. 318. 188. 900	-

المادة 24

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب 13 ـ 1 ـ 1 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان « حصيلة الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

المادة 25

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1996 ـ 1997.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام المطبقة في السنة المالية 1996 ـ 1997

I. ـ الميزانية العامة للدولة

المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بخمسين مليارا وستمائة وأربعة ملايين وتسعمائة وستة وثلاثين ألف درهم (50.604.936.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 27

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 1997 ـ 1998.

المادة 28

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بثمانية وثلاثين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين مليونا ومائة ألف درهم (38.353.100.000) منها خمسة عشر مليارا ومائة وتسعة وعشرون مليونا ومائة ألف درهم (15.129.100.000) اعتمادات أداء.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 29

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1996 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 30

يحدد بإثنين وثلاثين مليارا وستمائة وثمانية وعشرين مليونا وستمائة وواحد وأربعين ألف درهم (32.628.641.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون المالي.

II. ـ الميزانيات الملحقة

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بمليار ومائة وأربعين مليونا وأربعمائة وسبعة وثلاثين ألف درهم (1.140.437.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	597.811.000	درهم
- الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	11.996.000	درهم
- الميزانية الملحقة للموانىء	50.630.000	درهم
- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	480.000.000	درهم
المجموع	1 .140.437.000	درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 32

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بتسعمائة وتسعة وعشرين مليونا ومائتي ألف درهم (929.200.000) منها مائتان وسبعة وسبعون مليونا ومائتا ألف درهم (277.200.000) اعتمادات أداء.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 33

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات المحلقة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1996 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية باثني عشر مليارا وسبعمائة وإثنان وأربعون مليونا وثمانية وتسعين ألف درهم (12.742.098.000 درهم).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بالطرق »

المادة 35

يحدد بمليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1996 ـ 1997 من الاعتمادات التي ستفتح له في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بالطرق ».

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بعمليات الحسابات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليونا وثلاثة وأربعين ألفا وخمسمائة درهم (33.043.500).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية باثنين وثمانين مليونا ومائة وستة وخمسين ألفا ومائتي درهم (82.156.200).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بأربعمائة وخمسة ملايين درهم (405.000.000).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وثلاثمائة وثمانية وثمانين مليونا ومائة واثنين وخمسين ألفا ومائتي درهم (1.388.152.200).

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات بمليارين وسبعمائة وواحد وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف درهم (2.731.500.000).

المادة 41

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا في السنة المالية 1996 ـ 1997 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

حذف المناصب الشاغرة في الميزانية

المادة 42

تحذف المناصب الشاغرة في الميزانية بتاريخ 30 يونيو 1996 والوارد بيانها في الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب المقرر حذفها
I. – الميزانية العامة للدولة	
الوزير الأول ـ وزير الدولة	40
وزارة العدل	842
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	126
وزارة الدولة في الداخلية	2.083
وزارة الاتصال	10
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	840
وزارة التربية الوطنية	2.914
وزارة الصحة العمومية	543
وزارة السياحة	69
الأمانة العامة للحكومة	91
وزارة الأشغال العمومية	373
وزارة النقل	387
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	676
وزارة الشبيبة والرياضة	178
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	20
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد	12
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (الصناعة التقليدية)	57
وزارة الطاقة والمعادن	75
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (التجارة والصناعة)	34
وزارة الاسكان	79
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	62

البيان	عدد المناصب المقرر حذفها
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	33
المندوبية السامية للأشخاص المعوقين	16
وزارة التكوين المهني	24
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان	135
مجموع الميزانية العامة للدولة	9.719
II. - الميزانيات الملحقة	
الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	16
الميزانية الملحقة للموانىء	115
الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	324
مجموع الميزانيات الملحقة	455
المجموع العام	10.174

حذف المناصب الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها إلى التقاعد

المادة 43

تحذف المناصب التي ظلت شاغرة في الميزانية إلى تاريخ 30 يونيو 1996 على إثر احالة الموظفين الذين كانوا يشغلونها إلى التقاعد.

وتحذف ابتداء من فاتح يوليو 1996 المناصب التي أصبحت شاغرة في الميزانية على اثر احالة الموظفين الذين كانوا يشغلونها الى التقاعد.

ولا تطبق الأحكام السابقة على المناصب المحتفظ بها لموظفي البلاط الملكي وإدارة الدفاع الوطني ورجال التسيير والصف بالقوات المساعدة.

الحسابات الخصوصية للخزينة
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 يسمى « صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني »

المادة 44

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني ، يحدث ، ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني » ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 40 % من حصيلة ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدثة بالمادة 16 من هذا القانون المالي.

في الجانب المدين :

- الاعانات المالية ومخصصات رأس المال وأموال المساعدة الممنوحة للأجهزة الوطنية للاذاعة وانتاج الأعمال السمعية البصرية.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 45

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 ، كما تم تغييرها بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 :

« المادة 43 - I . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات « المتعلقة ببناء شبكة الطرق المرتبة وإصلاحها وتعهدها واستغلالها والحصول على « الوعاء العقاري اللازم لانجاز البنية التحتية الطرقية ، يحدث حساب مرصد « لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ويكون الوزير المكلف « بالأشغال العمومية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

« II . - يتضمن هذا الحساب :

« 1 - في الجانب الدائن :

« أ) حصيلة الرسم المفروض على محور المحرك .....

« ..... رقم 21.88 المشار إليه أعلاه ؛

« ب) حصيلة الضريبة الاضافية .....

« ..... رقم 21.88

« المشار إليه أعلاه ؛

« ج) حصيلة الغرامات ..... المشار إليها أعلاه ؛

« د) حصيلة الاقتطاع .....

« .....

« .....

« ـ 23،5 درهما ..... الغازوال.

« هـ) 50 % من حصيلة الاتاوى المرتبة على الاحتلال المؤقت لملك الدولة « الطرقي العام واستخراج مواد البناء منه ؛

« و) حصيلة المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال « المؤقت لملك الدولة الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛

« ز) المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز « طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون « رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

« ح) حصيلة الرسم السنوي المفروض بموجب المادة 17 من القانون المالي « رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 على الاشهار على جوانب طرق « الموصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا حصيلة الغرامات والعلاوات المرتبة « على الرسم المذكور ؛

« ي) الهبات والوصايا ؛

« ك) المساهمات والاشتراكات المختلفة.

« 2 ـ في الجانب المدين :

« أ) النفقات المترتبة ..... وتعهدها واستغلالها ؛

« ب) النفقات المترتبة ..... المشار إليها في د – من 1) أعلاه ؛

« ج) النفقات المترتبة ..... بمعدات تعهد الطرق ؛

« د) النفقات المترتبة ..... المتعلقة بالطرق ؛

« هـ) مصاريف ..... والمطبوعات ؛

« و) المرجعات .....

« ..... في الحساب ؛

« ز) التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة ومبلغ « عمليات التملك العقارية بالتراضي ، لأجل إنجاز البنية التحتية الطرقية التابعة « للدولة ، وذلك في حدود مبلغ المداخيل الواردة في البنود هـ ، و ، ز ، ح ، « من 1 – أعلاه. »

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.02 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »

المادة 46

يتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة 34. ـ .....

« .....

« في الجانب الدائن :

« .....

« – الموارد المتنوعة .....

« – الموارد المحصل عليها من بيوع منتجات التشجير المنجزة في نطاق « عقود مبرمة مع الملاك من الخواص أو مع وزارة الداخلية الوصية على « الجماعات السلالية ؛

« – المبالغ المرجعة من القروض والسلفات القابلة للارجاع ؛

« – الفوائد المحتملة عن القروض.

« في الجانب المدين :

« .....

« – المبالغ المدفوعة إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية « رقم 3.1.20.05 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية » فيما يتعلق بمنح « الاعانات النقدية أو العينية أو منح القروض أو هما معا ؛

« – المبالغ المرجعة برسم القسط الراجع للمستحقين من حصيلة أعمال « التشجير المنجزة في نطاق عقود ؛

« – المبالغ المدفوعة من السلفات القابلة للارجاع إلى الحساب « رقم 42.66 المفتوح بالخزينة العامة في إسم مصلحة تحسين قيمة « المنتجات الغابوية. »

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.01 المسمى « الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير »

المادة 47

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.01 المسمى « الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير ».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.01 المسمى « صندوق الاعانة على الانتاج السمعي البصري »

المادة 48

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.01 المسمى « صندوق الاعانة على الانتاج السمعي البصري ».

حسابات القروض

احداث حساب قروض رقم 3.7.13.64 يسمى « إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي »

المادة 49

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتسوية إعادة جدولة سلفات الدولة الممنوحة للمؤسسات السياحية في إطار الصندوق الخاص للنهوض بالفنادق ، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 حساب قروض يسمى « حساب إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي » ويكون وزير المالية والاستثمارات الخارجية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي تدفعها المؤسسات السياحية المعنية برسم ارجاع استحقاق السلفات المعادة جدولتها.

في الجانب المدين :

مبالغ القروض الناتجة عن إعادة الجدولة المذكورة.

حسابات النفقات من المخصصات

حذف حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.20.01 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »

المادة 50

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1996 حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.20.01 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ».

ويعاد إدراج عمليات الجانب الدائن والجانب المدين الجارية وكذا الرصيد المتوفر بالحساب المذكور بتاريخ 30 يونيو 1996 في الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.02 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ».

* * *

"الجدول "أ""
(المادة 23)

جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1997/1996
بالدراهم
I .الميزانية العامة للدولة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	60 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	60 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	60 000
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	90 000 000
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	120 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	120 000
			مجموع موارد وزارة العدل	90 120 000
1.1.07			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	170 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	100 000
		30	موارد متنوعة	3 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	173 600 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	173 600 000
1.1.08			وزارة الدولة في الداخلية	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10 000 000
		20	موارد متنوعة	70 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	10 070 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	مواردمتنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	300 000
			مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية	10 370 000
1.1.09			وزارة الاتصال	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الاتصال	التذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	التذكرة
1.1.11			وزارة التربية الوطنية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	100 000
1.1.12			وزارة الصحة العمومية	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	1 000 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	4 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000
		40	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	7 000 000
			مجموع موارد وزارة الصحة العمومية	7 000 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
1.1.13			وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	30 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	180 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	75 655 000
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	15 000 000
		80	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	305 655 000
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	5 364 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	5 222 000 000
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	للتذكرة
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	600 000 000
		15	الرسم التعويضي	8 000 000
		16	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	9 000 000
		17	الرسوم القنصلية	11 000 000
		18	الرسم المفروض على النقل الخاص	5 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	149 000 000
		22	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	370 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناده	88 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	162 000 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	86 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	25 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	8 417 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	6 000 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	481. 000. 000
		40	حصيلة المصادرات	30 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات عند الاستيراد والتصدير	8 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	8 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقترانية والفوائد الناتجة عن التأخير	133 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	41 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	100 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	27 319 000 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
	50		مديرية الضرائب	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	290 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	100 000 000
		13	الضريبة على الشركات	6 365 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	9 405 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	345 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	30 000 000
		20	**رسوم المماثلة**	
		21	الضريبة الحضرية	50 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	240 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	520 000 000
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	1 650 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	10 000 000
		27	المساهمة الابرانية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	4 953 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	6 700 000 000
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	1 230 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	143 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	110 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	94 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	320 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	407 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	164 000 000
		63	بطاقة التعريف	70 000 000
		64	جوازات السفر	94 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	9 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	280 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	13 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	**الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	880 000 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	350 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	60 000 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	3 000 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	20 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	34 933 000 000
	62		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 240 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	200 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	20 000 000
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	530 415 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل	7 500 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	6 800 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك	10 000 000
		50	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنو لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولي الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	12 556 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	16 312 971 000
	66		**مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات**	
		10	**عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولية المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري**	
		11	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	184 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		15	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	661 000 000
		16	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	13 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	**عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى**	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	400 000 000
		22	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من معامل السكر	55 000 000
		24	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد S.O.N.A.S.I.D	150 000 000
		25	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	2 000 000
		30	**الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية**	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR	250 000 000
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	75 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
		40	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	**أتاوي احتلال الاملاك العامة**	
		61	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب البريد و المواصلات	100 000 000
		63	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	38 000 000
		64	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	2 018 000 000
	70		**مديرية الأملاك المخزنية**	
		10	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	للتذكرة
		20	بيع عقارات مخزنية قروية	260 000 000
		30	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	118 000 000
		40	التركات الشاغرة	للتذكرة
		50	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	1 500 000
		60	موارد متنوعة	550 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	380 050 000
			مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	81 268 676 000
1.1.15			**وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	500 000
		20	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	212 239 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	1 488 761 000
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	6 000 000
		50	موارد متنوعة	800 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 708 300 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1 708 300 000
1.1.16			**الأمانة العامة للحكومة**	
	70		**مديرية المطبعة الرسمية**	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	للتذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية	**للتذكرة**
			مجموع موارد الأمانة العامة للحكومة	للتذكرة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
1.1.17			وزارة الأشغال العمومية	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	7 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	1 000 000
		50	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	14 500 000
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة للموانىء	للتذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة للموانىء في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية	14 500 000
1.1.18			وزارة النقل	
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	30 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	30 000 000
	60		مديرية النقل البري	
		10	الرسم المفروض على النقل الخاص	10 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية النقل البري	10 000 000
			مجموع موارد وزارة النقل	40 000 000
1.1.19			وزارة البريدوالمواصلات	
	20		مديرية الدراسات و التخطيط	
		10	الاتاوي المتعلقة بانشاء واستعمال المحطات الخاصة للاتصال بالراديو	12 500 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الدراسات و التخطيط	12 500 000
			مجموع موارد وزارة البريدوالمواصلات	12 500 000
1.1.20			وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	2 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	160 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 160 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
	42		مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	5 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة	5 000 000
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	5 000 000
		20	أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	5 000 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	140 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	340 000
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط	144 069 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	144 069 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	156 569 000
1.1.21			وزارة الشبيبة والرياضة	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة
1.1.22			وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة بيع الأسهم	5 000 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 000 000 000
			مجموع موارد وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	5 000 000 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
1.1.26			وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	1 000 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000
			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	1 000 000
1.1.27			وزارة الطاقة والمعادن	
	00		الإدارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	742 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	1 742 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	1 742 000
1.1.28			وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	2 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	804 000
		30	الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	840 000
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 644 000
			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	3 644 000
1.1.34			ادارة الدفاع الوطني	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	900 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	900 000
			مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني	900 000
1.1.00			إدارات متنوعة	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	50 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	500 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	8 000 000
		90	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	61 000 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	61 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	88. 550. 081. 000

II ـ الميزانيات الملحقة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	الاتاوي والمساهمات	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	201 811 000
		14	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	276 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصيلة الاعلانات	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	100 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	20 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	مبالغ المساعدة	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	المبالغ المرجعة	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	597 811 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
2.2.1.09			الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	32 200 000
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	32 200 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	630 011 000
			الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
2.1.1.16			الجزء الاول - موارد الاستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	3 500 000
		20	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	3 600 000
		30	حصيلة أشغال الطبع	2 250 000
		40	حصيلة بيع الأشياء التي صارت غير صالحة	50 000
		50	موارد متنوعة وطارئة	10 000
		60	مبالغ المساعدة	
		61	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	2 586 000
		62	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
		70	المبالغ المرجعة	
		71	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
		72	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	11 996 000
2.2.1.16			الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	7 000 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	7 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	18 996 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
			الميزانية الملحقة للموانىء	
2.1.1.17			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
	41		مديرية الموانئ والاملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 320 000
		12	إرشاد البواخر وقطرها	310 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	200 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2 650 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	500 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	3 500 000
		30	المبالغ المرجعة	
		31	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		32	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		42	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
		50	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		60	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
		70	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		80	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		90	موارد أخرى	
		91	الموارد الآتية من استعمال الآلات	150 000
		92	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	50 630 000
2.2.1.17			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	41		مديرية الموانئ والاملاك العامة البحرية	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	158 000 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	158 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	208 630 000

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1997/1996
			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.1.20			**الجزء الاول – موارد الاستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	473 800 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	4 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة لفائدة	60 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق ذات الامتياز	60 000
		50	حصيلة كراء المعدات	80 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	2 000 000
			مجموع موارد الاستغلال	480.000 000
2.2.1.20			**الجزء الثاني – موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	80 000 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	**المبالغ المرجعة**	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	80 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	560 000 000
			مجموع موارد الميزانيات الملحقة	1 417 637 000

III ـ الحسبات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1997/1996
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	80 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .04.01.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	للتذكرة
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	160 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10 000 000
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	5. 648. 571. 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	184 000 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	200 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	250 000 000
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	865 320 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	35 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	26 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	9 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي توديها شركات التأمين	7 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	200 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	20 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10 000 000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	320 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	300 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	650 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 120 000 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 230 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	100 000 000
3.1 .20.01.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 200 000
3.1 .20.02.1	الصندوق الوطني الغابوي	120 000 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	65 000 000
3.1 .20.04.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	230 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	15 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	120 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	20 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**13. 042. 098. 000**
	3.2- حسابات العمليات البنكية والتجارية	
3.2 .04.01.1	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية	20 000 000
3.2 .13.01.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	310 000
3.2 .34.01.1	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	13 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	**33 310 000**

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1997/1996
	3.4- حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.6- حسابات استثمار الأموال	
3.6 .08.01.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	405 000 000
3.6 .13.01.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال	**405 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	75 464 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6 837 000
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	9 570 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1997/1996
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	2 488 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	13 334 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	265 864 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	46 991 000
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	12 519 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3 669 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	5 700 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	5 743 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	2 982 000
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	7 183 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46 000
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	760 000
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	10 740 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	2 616 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3 500 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	2 422 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	6 039 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3 377 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	2 481 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	16 313 000
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	24 389 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	2 136 000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	58 103 000
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3 531 000
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	4 928 000
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	للتذكرة
3.7 .13.48.1	القروض الممنوحة لمؤسسة أمنيوم المغربية للصيد البحري	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	1 102 000
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	1 081 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	365 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	2 103 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	7 049 000
3.7 .13.55.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	2 038 000
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	32 247 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	للتذكرة
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	664 449 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1997/1996
	3.8 ـ حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	للتذكرة
	3.9 ـ حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	70 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	50 000 000
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .25.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 500 000
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 600 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتنسيق	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	**2 731 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**16. 876. 357. 000**

"الجدول "ب"
(المـادة 26)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
من الميزانية العامة للدولة في سنة 1997/1996
(بالدراهم)

ارقـام الابـواب	الوزارات او المصالح	الاعتمـادات في سنة 1997/1996
1.2.1.1.01	جلالة الملك-القوائم المدنية	19 034 000
1.2.1.2.01	جلالة الملك -مخصصات السيادة	333 663 000
1.2.1.1.02	البلاط الملكي-الموظفون	568 318 000
1.2.1.2.02	البلاط الملكي-المعدات والنفقات المختلفة	916 129 000
1.2.1.1.03	مجلس النواب-الموظفون	178 725 000
1.2.1.2.03	مجلس النواب-المعدات والنفقات المختلفة	26 971 000
1.2.1.1.04	الوزير الأول-وزير الدولة-الموظفون	21 905 000
1.2.1.2.04	الوزير الأول-وزير الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	26 538 000
1.2.1.1.05	الوزير الأول-المجلس الأعلىللحسابات-الموظفون	12 434 000
1.2.1.2.05	الوزير الأول-المجلس الأعلىللحسابات-المعدات والنفقات المختلفة	3 796 000
1.2.1.1.06	وزارة العدل-الموظفون	809 862 000
1.2.1.2.06	وزارة العدل-المعدات والنفقات المختلفة	205 577 000
1.2.1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-الموظفون	790 225 000
1.2.1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-المعدات والنفقات المختلفة	425 150 000
1.2.1.1.08	وزارة الدولة في الداخلية-الموظفون	4 047 772 000
1.2.1.2.08	وزارة الدولة في الداخلية-المعدات والنفقات المختلفة	1 022 734 000
1.2.1.1.09	وزارة الاتصال-الموظفون	36 887 000
1.2.1.2.09	وزارة الاتصال-المعدات والنفقات المختلفة	128 670 000
1.2.1.1.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-الموظفون	1 503 013 000
1.2.1.2.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-المعدات والنفقات المختلفة	999 242 000
1.2.1.1.11	وزارة التربية الوطنية-الموظفون	11 858 879 000
1.2.1.2.11	وزارة التربية الوطنية-المعدات والنفقات المختلفة	760 249 000
1.2.1.1.12	وزارة الصحة العمومية-الموظفون	1 899 553 000
1.2.1.2.12	وزارة الصحة العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	721 888 000
1.2.1.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-الموظفون	887 970 000
1.2.1.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	200 435 000
1.2.1.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-التحملا ت المشتركة	6 100 000 000
1.2.1.1.14	وزارة السياحة-الموظفون	56 381 000
1.2.1.2.14	وزارة السياحة-المعدات والنفقات المختلفة	47 659 000
1.2.1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-الموظفون	48 234 000
1.2.1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-المعدات والنفقات المختلفة	38 605 000
1.2.1.1.16	الأمانة العامة للحكومة-الموظفون	21 977 000
1.2.1.2.16	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنفقات المختلفة	7 117 000
1.2.1.1.17	وزارة الأشغال العمومية-الموظفون	418 100 000
1.2.1.2.17	وزارة الأشغال العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	67 828 000
1.2.1.1.18	وزارة النقل-الموظفون	92 900 000
1.2.1.2.18	وزارة النقل-المعدات والنفقات المختلفة	33 806 000
1.2.1.1.19	وزارة البريدوالمواصلات-الموظفون	7 908 000
1.2.1.2.19	وزارة البريدوالمواصلات-المعدات والنفقات المختلفة	3 299 000
1.2.1.1.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-الموظفون	638 104 000
1.2.1.2.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-المعدات والنفقات المختلفة	731 298 000
1.2.1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة-الموظفون	253 752 000
1.2.1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة-المعدات والنفقات المختلفة	80 681 000
1.2.1.1.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة-الموظفون	4 837 000
1.2.1.2.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	8 569 000
1.2.1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الموظفون	18 109 000
1.2.1.2.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-المعدات والنفقات المختلفة	38 682 000
1.2.1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-الموظفون	8 793 000
1.2.1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-المعدات والنفقات المختلفة	11 191 000
1.2.1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-الموظفون	5 214 000

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1997/1996
1.2.1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-المعدات والنفقات المختلفة	16 498 000
1.2.1.1.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-الموظفون	65 642 000
1.2.1.2.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-المعدات والنفقات المختلفة	25 739 000
1.2.1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن-الموظفون	72 201 000
1.2.1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن-المعدات والنفقات المختلفة	59 443 000
1.2.1.1.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة-الموظفون	50 668 000
1.2.1.2.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة-المعدات والنفقات المختلفة	41 976 000
1.2.1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية-الموظفون	88 273 000
1.2.1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية-المعدات والنفقات المختلفة	45 470 000
1.2.1.1.30	وزارة الاسكان-الموظفون	69 312 000
1.2.1.2.30	وزارة الاسكان-المعدات والنفقات المختلفة	10 388 000
1.2.1.1.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية-الموظفون	74 470 000
1.2.1.2.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية-المعدات والنفقات المختلفة	190 649 000
1.2.1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-الموظفون	6 147 000
1.2.1.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-المعدات والنفقات المختلفة	2 902 000
1.2.1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية-الموظفون	27 731 000
1.2.1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية-المعدات والنفقات المختلفة	14 612 000
1.2.1.1.34	ادارة الدفاع الوطني-الموظفون	8 514 384 000
1.2.1.2.34	ادارة الدفاع الوطني-المعدات والنفقات المختلفة	2 096 215 000
1.2.1.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-الموظفون	22 250 000
1.2.1.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-المعدات والنفقات المختلفة	7 334 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1 640 000 000
1.2.1.1.37	وزارة التجارة الخارجية-الموظفون	13 924 000
1.2.1.2.37	وزارة التجارة الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	8 810 000
1.2.1.1.38	وزارة البيئة-الموظفون	7 784 000
1.2.1.2.38	وزارة البيئة-المعدات والنفقات المختلفة	13 651 000
1.2.1.1.39	المندوبية السامية للإشخاص المعاقين-الموظفون	4 328 000
1.2.1.2.39	المندوبية السامية للإشخاص المعاقين-المعدات والنفقات المختلفة	7 593 000
1.2.1.1.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان-الموظفون	4 983 000
1.2.1.2.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان-المعدات والنفقات المختلفة	8 013 000
1.2.1.1.41	وزارة التكوين المهني-الموظفون	13 561 000
1.2.1.2.41	وزارة التكوين المهني-المعدات والنفقات المختلفة	97 533 000
1.2.1.1.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان-الموظفون	98 130 000
1.2.1.2.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان-المعدات والنفقات المختلفة	35 659 000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	**50 604 936 000**

* * *

"الجدول "ج"
(المادة 28)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة للميزانية العامة للدولة في سنة 1997/1996
(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1997/1996	اعتمادات الالتزام في سنة1998/1997 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	236 000 000	-	236 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول-وزير الدولة	-	-	-
1.2.2.0.05	الوزير الأول-المجلس الأعلى للحسابات	2 000 000	-	2 000 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	196 000 000	90 000 000	286 000 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	64 000 000	8 000 000	72 000 000
1.2.2.0.08	وزارة الدولة في الداخلية	689 500 000	595 800 000	1 285 300 000
1.2.2.0.09	وزارة الاتصال	9 800 000	-	9 800 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	342 000 000	260 000 000	602 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	910 000 000	2 500 000 000	3 410 000 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة العمومية	548 000 000	1 614 000 000	2 162 000 000
1.2.2.0.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	305 500 000	350 000 000	655 500 000
1.2.2.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- التحملات المشتركة	3 910 000 000	1 876 000 000	5 786 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	133 000 000	15 000 000	148 000 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	177 000 000	260 000 000	437 000 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	7 800 000	-	7 800 000
1.2.2.0.17	وزارة الأشغال العمومية	2 300 000 000	8 700 000 000	11 000 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل	747 900 000	516 200 000	1 264 100 000
1.2.2.0.19	وزارة البريد والمواصلات	32 200 000	-	32 200 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	2 000 000 000	2 800 000 000	4 800 000 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	65 000 000	50 000 000	115 000 000
1.2.2.0.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	8 000 000	-	8 000 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	6 000 000	6 000 000	12 000 000
1.2.2.0.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	15 000 000	5 000 000	20 000 000

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1997/1996	اعتمادات الالتزام في سنة1998/1997 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	324 000 000	17 000 000	341 000 000
1.2.2.0.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	11 800 000	8 000 000	19 800 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	32 500 000	10 000 000	42 500 000
1.2.2.0.30	وزارة الاسكان	168 000 000	-	168 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	23 000 000	32 000 000	55 000 000
1.2.2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية	4 600 000	-	4 600 000
1.2.2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1 600 000 000	3 173 000 000	4 773 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 500 000	-	6 500 000
1.2.2.0.38	وزارة البيئة	24 000 000	23 000 000	47 000 000
1.2.2.0.41	وزارة التكوين المهني	164 000 000	270 000 000	434 000 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان	66 000 000	45 000 000	111 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	**15 129 100 000**	**23 224 000 000**	**38 353 100 000**

* * *

"الجدول "د"

(المادة 30)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1997/1996

بالدراهم

ارقام الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1997/1996
1.2.3.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-الدين القابل للاستهلاك	29 840 682 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-الدين العائم	2 787 959 000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك و الدين العائم بالميزانية العامة للدولة	**32 628 641 000**

"الجدول "ه"
(المادة 31)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1997/1996
(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1997/1996
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	104 606 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	289 005 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	172 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	32 200 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**597 811 000**
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
2.1.2.1.16	الموظفون	6 142 000
2.1.2.2.16	المعدات و النفقات المختلفة	5 404 000
2.1.2.3.16	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	450 000
2.1.2.5.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	**11 996 000**
	الميزانية الملحقة للموانىء	
2.1.2.1.17	الموظفون	45 290 000
2.1.2.2.17	المعدات و النفقات المختلفة	5 340 000
2.1.2.3.17	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.17	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
2.1.2.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة للموانىء	**50 630 000**
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	187 000 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	66 931 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	224 069 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	**480 000 000**
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	**1 140 437 000**

"الجدول "و"
(المادة 32)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1997/1996
(بالدراهم)

أرقام الأبواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1997/1996	اعتمادات الالتزام في سنة1998/1997 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	32 200 000	36 000 000	68 200 000
2.2.2.0.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	7 000 000	-	7 000 000
2.2.2.0.17	الميزانية الملحقة للموانىء	158 000 000	570 000 000	728 000 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	80 000 000	46 000 000	126 000 000
	المجموع العام	277 200 000	652 000 000	929 200 000

مرسوم رقم 2.96.281 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الفصل 25 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 الى 30 يونيو 1997.

وزيادة على الاقتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يجوز لوزير المالية والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخوصصة قرارا بإصدار اقتراضات في شكل أذون للخوصصة تخول حائزيها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وللوزير المكلف بالخوصصة أن يحصر حق الأولوية في الشراء المنصوص عليه أعلاه وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 الآنف الذكر.

وتحدد إجراءات إصدار أذون الخوصصة وتحويلها وإرجاع مبالغها بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.96.282 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 24 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 الى 30 يونيو 1997.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 الى 30 يونيو 1997 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.320 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 – 1997 المحدث بموجبها رسم سنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 – 1997 المحدث بموجبها رسم سنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية الترخيص المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 – 1997.

ويحدد الترخيص بوجه خاص :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛
- مدة الترخيص ؛
- مبلغ الرسم السنوي.

ويسلم الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني.

المادة الثانية

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية مميزات ملصقات الاشهار وإجراءات وشروط نصبها وتعهدها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.305 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

المادة 1

يكون مقر المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بالرباط.

ويجوز أن تمثل المكتب مصالح خارجية.

المادة 2

يمارس الوزير المكلف بالفلاحة الوصاية على المكتب مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 3

يرأس مجلس إدارة المكتب الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض.

ويضم المجلس ، زيادة على ذلك ، الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالعدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالنقل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد أو ممثله ؛
- مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- ممثلان لجامعة الغرف الفلاحية ؛
- ممثل لاتحادات تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ؛
- ممثلان للتجار في الحبوب والقطاني ؛
- ممثلان للجامعة الوطنية لأرباب المطاحن ؛
- ممثل للمخبزة التجارية ؛
- ممثل للتجار في الدقيق ؛
- ممثل لصناعة الأغذية المركبة ؛
- ممثل لصناعة العجائن الغذائية والكسكس.

يعين الوزير المكلف بالفلاحة ممثلي المنظمات المهنية الاعضاء في المجلس باقتراح من المنظمات المذكورة.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يستعين ، على سبيل الاستشارة ، بكل شخص تعتبر مشاركته في أعمال المجلس مفيدة.

المادة 4

يتمتع مجلس الادارة ، وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة المكتب ، وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- حصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة والبت في تخصيص النتائج ؛
- الموافقة على برنامج عمل المكتب وتحديد مشروع ميزانية المكتب وعملياته وكيفية التمويل ؛
- البت في الاقتراضات الواجب إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لانجاز برامج المكتب ؛
- الموافقة على التقرير المتعلق بنشاط كل موسم والمعروض عليه من لدن المدير ؛
- التداول في مشروع النظام الاساسي لمستخدمي المكتب وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- التداول في تفويض سلطة مراقبة المطاحن الصناعية المسند الى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن وفقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

المادة 5

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما استلزمت ذلك حاجات المكتب ومرتين على الأقل في السنة.

• **الاجتماع الأول :**

- للموافقة على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- دراسة شروط انطلاقة موسم تسويق الحبوب والقطاني.

• **الاجتماع الثاني :**

- لتحديد مشروع ميزانية المكتب وبرنامج عملياته التقديري ؛
- دراسة الظروف المتعلقة بسير الموسم السابق.

المادة 6

يسير مدير المكتب جميع مصالح المكتب وفق التعليمات العامة الصادرة عن مجلس الادارة ويعمل باسمه.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب ويمثل هذا الاخير لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية إزاء الدولة وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص.

ويقيم الدعاوي القضائية بإذن من رئيس مجلس الادارة ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويقوم بتعيين وفصل المستخدمين في إطار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب.

ويجوز له ، وفقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، جزءا من سلطه وصلاحياته الى الموظفين العاملين تحت سلطته.

ويتولى المدير باعتباره آمرا بالصرف الالتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المكتب وموارده.

المادة 7

يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية مبلغ الاشتراك المعد لتمويل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

الباب الثاني

تنظيم السوق

الفصل الأول

تنظيم المهنة

المادة 8

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار في الحبوب والقطاني والمطاحن الصناعية والمطاحن التقليدية والمصانع المستعملة فيها الحبوب والقطاني وأصحاب المخابز وصانعي البسكويت والعجائن الغذائية والكسكس وعلى كل تاجر أو صناعي آخر يتدخل في سوق الحبوب والقطاني ومشتقاتها الإدلاء إلى المكتب وفق الاجراءات التي يحددها لهم بتصريح في شأن العمليات التي ينجزونها في إطار أنشطتهم.

المادة 9

يودع لدى المكتب مقابل وصل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة التصريح بإقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام المطاحن المعطلة التي ما زالت مجهزة بمعداتها أو بتحويل المطاحن القائمة وذلك وفقا للمادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

المادة 10

يقوم مأمورو المكتب المنتدبون لهذا الغرض من لدن مدير المكتب والموظفون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالفلاحة بمراقبة محاسبة المواد الخاصة بالهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 12.94 وفقا للأحكام الواردة في المادة المذكورة.

الفصل الثاني

المدخرات الاحتياطية

المادة 11

يحدد حجم المدخرات الاحتياطية من الحبوب المشار إليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 12.94 وإجراءات تكوينها وتمويلها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة ، وتتحمل الدولة تكلفة الادخار.

الفصل الثالث

أحكام خاصة تتعلق بدقيق القمح اللين المدعوم

المادة 12

تحدد بقرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

الفصل الرابع

السلطة التنظيمية المسندة إلى الوزير المكلف بالفلاحة

المادة 13

يؤهل الوزير المكلف بالفلاحة للقيام بما يلي :

- الموافقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية لأرباب المطاحن والجامعة الوطنية لأرباب المطاحن ؛
- تعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

الفصل الخامس

إثبات المخالفات

المادة 14

زيادة على مأموري المكتب المنتدبين من لدن مدير المكتب والمحلفين وموظفي الجمارك ومفتشي زجر الغش وضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإثباتها وفقا للأحكام الواردة في المادة 26 من القانون المذكور موظفو الوزارات المكلفة بالفلاحة والمالية والنقل والأشغال العمومية والداخلية والتجارة والصناعة المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 15

ينسخ المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.96.16 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير » ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) :

« المادة 2. – تخضع للرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى « أعلاه والمحدد بمبلغ 30 درهما عن كل قنطار النخالة المبيعة من لدن « المطاحن الصناعية والمستخرجة من طحن القمح اللين والنخالة المكورة « أو المكعبة أو هما معا.

« على أن النخالة الناتجة عن طحن القمح اللين المستورد بحكم نظام القبول « المؤقت والمعد دقيقه للتصدير تعفى من دفع الرسم المذكور. »

« المادة 3. – يستوفى الرسم المشار إليه أعلاه لدى المطاحن الصناعية بناء « على أوامر بالدخل يصدرها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بعد « الاطلاع على قوائم لصنع وبيع النخالة تعدها اللجنة المهنية للمطاحن.

« ويستوفيه المكتب كذلك مباشرة من التجار فيما يتعلق بالنخالة المكورة أو « المكعبة أو هما معا. ويتوقف تسليم الشهادة الصحية من لدن المصالح المختصة « بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي على إدلاء التجار المعنيين بشهادة تثبت « دفع الرسم المذكور الى المكتب.

« ويستوفى الرسم المشار إليه أعلاه وفق الشروط المقررة فيما يتعلق « باستيفاء الرسم المفروض على التسويق بالمرسوم المشار إليه أعلاه « رقم 2.73.263 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) كما وقع « تغييره.

« وتدفع حصيلة الرسم الى العون المحاسب بالمكتب. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.298 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق الحبوب والقطاني » ويقبض عن عمليات التحويل التي تقوم بها الصناعات المستعملة فيما يخص القمح والشعير والذرة والأرز وعن عمليات التسويق فيما يخص القطاني الغذائية والحبوب الأخرى.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

– القمح : 1،90 درهم للقنطار ؛

– الحبوب الأخرى : 0،80 درهم للقنطار ؛

– القطاني : 1،00 درهم للقنطار.

المادة الثالثة

يستوفى الرسم المشار إليه أعلاه بناء على قوائم يعدها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتدفع حصيلته إلى المكتب مباشرة من لدن الخاضعين له.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.283 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بالموافقة على الملحق بالاتفاقية المبرمة في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين الدولة وبنك المغرب في شأن منح سلفة الى الخزينة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.555 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين الدولة وبنك المغرب في شأن منح سلفة الى الخزينة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه الملحق نصه الى أصل هذا المرسوم والمبرم في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بين الدولة وبنك المغرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.285 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتطبيق المادة 21 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المراسيم التالية ، كما وقع تغييرها أو تتميمها :

- المرسوم رقم 2.73.408 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه الشروط الخاصة بإيداع برامج الاستثمار وكيفيات وضع الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الصناعية والمنجمية والسياحية والحرفية ؛
- المرسوم رقم 2.73.411 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد القطاعات المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية والصناعة التقليدية ؛
- المرسوم رقم 2.73.413 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه الشروط الخاصة بإيداع برامج الاستثمار وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛
- المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

- المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) لتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛
- المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) لتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- المرسوم رقم 2.88.554 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الطاقة والمعادن ووزير السياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير السياحة ،

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

مرسوم رقم 2.96.287 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ولاسيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) فيما يخص مصاريف بحث الطلبات المتعلقة بالاذن في مزاولة مهن منظمة في القطاع الخاص أو بالاذن في فتح مصحات أو دور للصحة أو العلاج أو مؤسسات للمنتجات الصيدلية.

المادة الثانية

يحدد سعر الأجرة المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للأمين العام للحكومة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يدفع مبلغ الأجرة المشار إليها أعلاه الى صندوق القابض المختص بحكم المكان المزاولة فيه المهنة أو المفتوحة فيه المصحة أو دار الصحة أو العلاج أو المؤسسة الصيدلية وذلك بواسطة ورقة دفع تسلمها مصالح العمالة أو الاقليم المودع لديه طلب الاذن.

ويجب أن يضاف الوصل بالدفع الى ملف الطلب المتعلق بالاذن.

المادة الرابعة

يسند الى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1093.96 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة).

الأمين العام للحكومة ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.287 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) ولاسيما المادة 2 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الأجرة المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.287 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) :

- الطلب المتعلق بالاذن في مزاولة مهنة منظمة بالقطاع الخاص : 200 درهم ؛
- الطلب المتعلق بالاذن في فتح مصحة أو دار للصحة أو العلاج : 1.000 درهم ؛
- الطلب المتعلق بالاذن في فتح مؤسسة للمنتجات الصيدلية : 2.000 درهم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الأمين العام للحكومة ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع. الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.288 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية (قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية) فيما يخص الخدمات التي تقوم بها لفائدة مؤسسات الائتمان والمؤسسات العامة وشركات التأمين والمشاريع الاجتماعية لمختلف الادارات والمؤسسات العامة والتي تتعلق بما يلي :

- التكفل بملفات إحالة الديون والحجز في المنبع للمبالغ المستحقة للمؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه على مرتبات وأجور الموظفين التي يقوم بصرفها قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية ؛
- الخدمات المقدمة للمؤسسات البنكية بواسطة الحاملات المعلوماتية ؛
- معالجة صرف الأجور لمستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

تستوفى الأجور عن الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة وعلى أساس قوائم التصفية التي يعدها عند حلول أجلها قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 657.96 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.288 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :.

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية :

1 ـ الخدمات المتعلقة بالتكفل بملفات إحالة الديون والحجز في المنبع:

- التكفل بعمليات إحالة الديون ..... 50 درهما عن كل ملف ؛
- الحجز في المنبع ..... 5 دراهم عن كل اقتطاع.

2 – الخدمات المقدمة للمؤسسات البنكية بواسطة الحاملات المعلوماتية : أجرة جزافية مبلغها 5.000 درهم عن كل نصف سنة وعن كل مؤسسة بنكية.

3 – معالجة صرف أجور مستخدمي المؤسسات العامة :

- تصفية المرتبات والأجور ..... 10 دراهم عن كل مرتب أو أجرة وعن كل شهر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج

مرسوم رقم 2.96.289 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.732 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم القنصلية الوارد بيانها في الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.646 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

تعريفة الرسوم القنصلية

أرقام الفصول	نوع العقود والاجراءات	الرسوم بالدراهم	
	.....		
	الباب الثالث		
	الحالة المدنية والجنسية		
19	تقييد رسوم الولادة والوفاة وتضمينها والتنصيص عليها	20	
20	مستخرجات رسوم الولادة والوفاة	20	
21	تسليم دفتر التعريف والحالة المدنية	100	
22	اختيار الجنسية	20	
22 المكرر	عقود أخرى	20	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
	الباب الخامس		
	جوازات السفر ورخص المرور وبطاقات التعريف والتسجيل القنصلي		
26	تحرير الجواز	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
31 مكرر	– تحرير أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية	30	
	– ويستحق عن تحرير أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية رسم قنصلي إضافي قدره	30	
32	التقييد	.....	
.....	.....	.....	
	الباب السابع		
	التصديق على الامضاء والاشهاد بصحة التاريخ		
	ألف – في مستوى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	ألف	باء
39	التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد.....	40	80
	لا يستوفى إلا رسم واحد عن العقد الأصلي وعن نسختين إضافيتين.		
	مازاد على ذلك وعن كل نسخة إضافية	40	80

أرقام الفصول	نوع العقود والاجراءات	الرسوم بالدراهم	
40	التصديق على الامضاء الخاص :		
	أ) عقد التوكيل	40	80
	ب) كل وثيقة أخرى أو ترجمتها	40	80
	ج) التوكيل على الزواج	40	80
	د) التوكيل على الطلاق الخلعي أو الطلاق العادي	120	240
41	التصديق على الامضاء في العقود ذات الطابع التجاري :		
	أ) موازنة الشركات الأجنبية المتوفرة على فروع أو وليدات في المغرب	200	200
	ب) تصديقات أخرى غير معينة :		
	- عن النص الأصلي مع نسختين	120	240
	- عن كل نسخة إضافية	40	80
42	الاشهاد بصحة التاريخ :		
	أ) على الوثائق التجارية أو المتعلقة بالأموال : على مبلغ الأموال المذكورة.....	0،50/1000	0،50/1000
	ب) في الحالات الأخرى	40	40
	باء - في مستوى المصلحة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
42 مكرر	التصديق على الامضاء	20	40
	الباب الثامن		
	.....		

(الباقي لا تغيير فيه)

مرسوم رقم 2.96.290 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في فاتح يوليو 1914 في شأن الأملاك العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية.

ويقوم محاسبو الخزينة بقبض الأجور المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.291 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للمطارات.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ؛

وعلى الفصل 3 من القانون رقم 79 ـ 25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، كما وقع